جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أثر المسؤولية المدنية الطبية بين النص والتطبيق

مذكرة في

إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطلبة :

1. روينبي خضراء
2. لحول زهراء

إشراف الأستاذ(ة):

أ.د يخلف عبد القادر

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
أ.د سعودي سعيد	رئيسا
أ.د التجاني عبدالقهار	مناقشا
أ.د يخلف عبد القادر	مشرفا

السنة الجامعية : 1447/1446 ه 2026-2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى في سورة العلق:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1-5)

شكر

"بدايةً، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لله عز وجل على توفيقه وتيسيره إتمام هذا العمل بنجاح.

وإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ المشرف: أ.د يخلف عبد القادر ، على تفضله بالإشراف على هذا الموضوع، وعلى ما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة. لم يبخل علينا بوقته ولا بجهده رغم مشاغله الكثيرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة الموقرة، ونشكر جميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم, إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي

الإهداء

"إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أزكى الصلوات وأتم التسليم.

إلى والدي الكريمين، سندي وعوني، ونور دربي ووجهتي. إلى من كانت دعواتهما الصادقة أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيقي، أهدي فرحة تخرجي هذه.

إلى أمي ، مصدر قوتي وسندي في الحياة, التي رافقتني منذ خطواتي الأولى في طلب العلم إلى أخواتي ,أنتم عوني وسندي الذي لا يميل.

إلى كل نبضة دفء في بيتي الصغير، وإلى براعم عائلتي الجميلة.

إلى أستاذي أ.د يخلف عبد القادر ، الذي مد لي يد العون وقدم لي التوجيه والإرشاد، فله مني كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر على جهوده القيمة

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وإلى كافة زملائنا في كلية الحقوق،

وإلى كل الأحباب الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي."

مقدمة

المقدمة :

المقدمة :

تُعدّ المسؤولية المدنية نظامًا قانونيًا يُقصد به مساءلة الشخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، عن الأضرار التي يُلحقها بالغير نتيجة إخلاله بالتزام يقع على عاتقه، مهما كان مصدر هذا الالتزام، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالنظرية العامة للالتزامات. فمتى تحقق الإخلال بالالتزام وترتب عنه ضرر، قامت المسؤولية المدنية وما ينتج عنها من آثار قانونية.

تُعد المسؤولية المدنية الطبية فرعًا مهمًا من فروع المسؤولية المدنية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يحدد الالتزامات الملقاة على عاتق الأطباء والمؤسسات الصحية، ويكفل حماية حقوق المرضى من الأضرار الناتجة عن الإهمال أو الخطأ المهني. فالممارسة الطبية، رغم أهميتها الكبرى في حفظ صحة الإنسان وحياته، تحمل بطبيعتها مخاطر متعددة قد تؤدي إلى وقوع أضرار بالمرضى، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. ومن هنا، تنبع أهمية دراسة المسؤولية المدنية الطبية، كونها الوسيلة القانونية لضمان مساءلة المتسبب في الضرر وتعويض المضرور، بما يحقق العدالة ويعيد التوازن بين الأطراف.

ويشكل التعويض في هذا السياق الركيزة الأساسية لتطبيق المسؤولية المدنية الطبية، إذ يتيح للمضرور جبر الضرر الذي لحقه واستعادة الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، سواء كان الضرر ناتجًا عن إخلال بالتزام قانوني عام أو إخلال بالتزام عقدي. إلا أن تطبيق المسؤولية المدنية الطبية على أرض الواقع غالبًا ما يواجه تحديات كبيرة، أبرزها صعوبة إثبات الخطأ الطبي، وإثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، بالإضافة إلى تحديد حجم التعويض المناسب بما يتوافق مع مبادئ العدالة القانونية.

كما أن هذا الموضوع يكتسب أهمية مضاعفة في ظل التطورات الطبية والتكنولوجية الحديثة، والتي أفرزت حالات طبية أكثر تعقيدًا، وما ترتب عليها من صعوبات قانونية في تطبيق نصوص المسؤولية المدنية. وبذلك، فإن دراسة أثر المسؤولية المدنية الطبية بين النص والتطبيق تتيح فهم مدى قدرة التشريع على مواجهة الإشكالات العملية، وتكشف أوجه القصور والثغرات التي قد تعيق حماية المريض وتحقيق التعويض العادل.

و تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال التركيز على **التعويض كأثر رئيسي للمسؤولية المدنية الطبية**، إذ يمثل التعويض الوسيلة القانونية التي تضمن للمتضرر تعويض الضرر الواقع عليه نتيجة خطأ أو إهمال طبي. ويعد التعويض حجر الزاوية في المسؤولية المدنية، حيث يعكس العلاقة بين النص القانوني والتطبيق العملي، ويبرز مدى فاعلية القوانين في حماية المرضى وتحميل المسؤولين الطبيين تبعات أخطائهم.

كما تم اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في إبراز دور المسؤولية المدنية والتعويض في حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة القانونية وجبر الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات القانونية أو العقدية.

و يتمثل الدافع العلمي والشخصي لاختيار هذا الموضوع في الرغبة في تعميق الفهم النظري والعملي لأحكام المسؤولية المدنية والتعويض، وأهميتها في الواقع القانوني، لما لها من أثر مباشر في حماية الحقوق وتنمية التكوين القانوني للطالب.

المقدمة :

إن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية –مذكرة ماجستير من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، تتناول قواعد مسؤولية الخطأ الطبي والضرر المتسبب فيه، مع تحليل أركان المسؤولية المدنية .

المسؤولية الطبية في التشريع الجزائري –مذكرة ماجستير تدرس المسؤولية المدنية الطبية في القانون الجزائري مع التركيز على التطور التشريعي ودور القضاء في تطبيق التعويض .

المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية على الإنسان –مذكرة ماجستير بجامعة غرداية تناقش مسؤولية الجهات عن الأخطاء في التجارب الطبية وأثر ذلك على التعويض

وعليه، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى توفر التشريعات القانونية الجزائرية حماية فعلية للمرضى المتضررين من الأخطاء الطبية، وما هي الفجوة بين النص القانوني وبين تطبيق التعويضات في الواقع القضائي؟

وتتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية، من أبرزها:

1. ما هو مفهوم التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الطبية؟
2. كيف يتم تحديد التعويضات وأنواعها عند وقوع خطأ طبي؟

تتيح هذه الإشكالية إطارًا واضحًا لدراسة العلاقة بين النظرية القانونية والتطبيق العملي للمسؤولية المدنية الطبية، مع التركيز على أثر التعويض كأحد أهم وسائل حماية المرضى وضبط الممارسات الطبية.

كماتهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر المسؤولية المدنية الطبية بين النص القانوني والتطبيق القضائي، مع التركيز على التعويض كأثر رئيسي .ولتحقيق أهداف البحث، تم اعتماد منهجية شاملة تجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن.

و لدراسة هذا الموضوع، قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول مفهوم التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الذي بدوره ينقسم الى مبحثين الأول يضم المسؤولية المدنية الطبية ، أما المبحث الثاني فبعنوان التعويض عن الأضرار الطبية ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه أنواع التعويض وأليات الحديثة وينقسم بدوره الى مبحثين الأول التعويض الاتفاقي والقضائي ، والمبحث الثاني التأمين عن المسؤولية .

الفصل الأول
مفهوم التعويض كأثر للمسؤولية المدنية

الفصل الأول : مفهوم التعويض كأثر للمسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية أحد الركائز الأساسية في القانون المدني، فهي تقوم على قاعدة تعويض الضرر الواقع على الغير نتيجة خطأ أو تقصير أو إهمال. وتأتي المسؤولية المدنية الطبية كامتداد خاص لهذه القاعدة، حيث تُلزم الأطباء والمؤسسات الصحية بتحمل نتائج الأخطاء أو الإهمال أثناء ممارسة المهنة الطبية، بما يضمن حماية حقوق المرضى وتحقيق العدالة.

ويُعد التعويض الأثر الرئيسي للمسؤولية المدنية، فهو الوسيلة القانونية التي تكفل للمتضرر تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به. وفي المجال الطبي، يشمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية: سواء كانت أضرارًا جسدية، نفسية، أو مالية، ويعكس مدى التزام الممارس الطبي بالمعايير المهنية والأخلاقية.

تكتسب دراسة المسؤولية المدنية الطبية والتعويض عن الأضرار الطبية أهمية كبيرة، لأنها تبرز بين النص القانوني والتطبيق القضائي، وتوضح مدى قدرة القانون على حماية المرضى وضبط الممارسات الطبية. كما أن التعويض يشكل مؤشرًا على فعالية النظام القانوني في تحقيق التوازن بين حقوق المرضى وواجبات الأطباء، مما يجعل الموضوع جديرًا بالبحث والدراسة من الناحية القانونية والتطبيقية.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الطبية

تُعتبر المسؤولية المدنية من أهم المبادئ القانونية التي تكفل حماية حقوق الأفراد، وتضمن تعويض المتضرر عن أي ضرر يلحقه نتيجة خطأ أو إهمال الغير. وتتجلى أهمية هذه المسؤولية في تنظيم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، وخلق توازن بين الحقوق والواجبات القانونية، بحيث تتحقق العدالة من خلال التعويض عن الأضرار الناتجة.

المسؤولية هي الحالة التي يكون فيها الإنسان ملزمًا ومحاسبًا عن الأفعال التي يقوم بها أو التصرفات التي تصدر عنه ، أما الطب، فهو إتقان الأمور والتمكن منها بمهارة، ويُطلق وصف "طبيب" على كل شخص يتمتع بخبرة وكفاءة في مجال معين[1].

وفي مجال الممارسات الطبية، تأخذ المسؤولية المدنية بعدًا خاصًا يسمى المسؤولية المدنية الطبية، التي تُلزم الأطباء والمؤسسات الصحية بتحمل النتائج القانونية للأخطاء أو الإهمال الطبي أثناء تقديم الرعاية الصحية. ويهدف هذا النوع من المسؤولية إلى حماية المرضى وضمان سلامتهم، وكذلك تحفيز الأطباء على الالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية المدنية الطبية بصفة عامة

تُعدّ المسؤولية المدنية من أهم المفاهيم القانونية التي تنظّم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، إذ تهدف أساسًا إلى حماية الحقوق وجبر الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة تصرفات الأفراد. وقد حظي هذا المفهوم باهتمام كبير من قبل الفقهاء والقانونيين، نظرًا لدوره المحوري في تحقيق العدالة وإعادة التوازن بين المصالح المتعارضة.

[1] منصور عمر معايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية.، الطبعة الأولى، 2004، ص 31.

ولفهم هذا المفهوم بشكل دقيق، يتطلب الأمر الوقوف عند تعريفه من جوانب متعددة، سواء من الناحية اللغوية والفقهية، أو من الناحية الاصطلاحية القانونية، وذلك لبيان تطور مدلوله واختلاف دلالاته باختلاف السياقات التي يُستعمل فيها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول تعريف المسؤولية المدنية في هذا المطلب من خلال فرعين: الأول يُعنى بالتعريف اللغوي والفقهي، والثاني يخصص للتعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي

تُعدّ المسؤولية الطبية مصطلحًا مركبًا من كلمتين هما: المسؤولية والطب، ولا يتضح معناها بدقة إلا من خلال بيان مدلول كل منهما على حدة.

وفيما يتعلق بكلمة "المسؤولية"، فهي من الألفاظ الحديثة نسبيًا، إذ لم تكن معروفة بهذا الشكل في استعمالات الفقهاء القدامى أو حتى المعاصرين، وإنما ظهرت في الاصطلاح القانوني الحديث للتعبير عن فكرة المساءلة والمحاسبة[1].

ومن الناحية اللغوية، فإن كلمة "المسؤولية" تُعدّ مصدرًا صناعيًا مشتقًا من لفظ "مسؤول"، وهو اسم مفعول يدل على الشخص الذي يُسأل عن فعل صدر عنه. وقد أُضيفت إلى هذا اللفظ ياء النسبة وتاء التأنيث (ـية)، فصار يدل على معنى مجرد يُعبّر عن الحالة أو الصفة، وهو ما يُعرف بالمصدر الصناعي في اللغة العربية، أي اللفظ الزائد على الأصل للدلالة على معنى جديد[2].

فلفظ "مسؤول" قبل هذه الزيادة كان يشير إلى ذات الشخص الذي يقع عليه السؤال، أما بعد تحويله إلى "مسؤولية" فقد أصبح يدل على معنى أوسع، يتمثل في مجموعة الصفات والأحكام المرتبطة بمساءلة الإنسان عن أفعاله وتصرفاته.

أما كلمة "الطب"، فهي تعني العلم الذي يهتم بحفظ صحة الإنسان وعلاج الأمراض.

وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية الطبية في معناها اللغوي تُفيد خضوع الإنسان، وبالأخص الممارس لمهنة الطب، للمساءلة عن الأفعال التي يقوم بها في إطار عمله، سواء في المجال الطبي أو غيره من المجالات، مما يجعل لفظ المسؤولية لفظًا عامًا يشمل كل ما يمكن أن يكون محل سؤال ومحاسبة[3].

يقصد بالمسؤولية في اللغة العربية: الحالة التي يكون فيها الإنسان محل مساءلة ومطالبة عن أفعاله وتصرفاته التي تصدر عنه، أو هي صفة من يُسأل عن أمر ويتحمّل تبعته ونتائجه. فيُقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، أي لا أتحمّل نتائجه ولا أُسأل عنه. كما تُستعمل هذه الكلمة في اللغة للدلالة على معنى التقريع والتوبيخ، وإقامة الحجة على الشخص المسؤول عمّا بدر منه.

ولفظ المسؤولية له جذور في القرآن الكريم، حيث استُعملت مشتقاته في معانٍ متعددة؛ فقد جاء بمعنى الاستفسار والسؤال، كما في قوله تعالى :-يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج-*1* كما ورد أيضًا بمعنى التهديد والتقريع والمحاسبة، في قوله تعالى :-وقفوهم إنهم مسؤولون-[2]

---

[1] قوادري مختار، *المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي: دراسة مقارنة*، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009–2010، ص 10.

[2] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 11

[3] قوادري مختار،المرجع السابق نفسه، ص 11

كما ورد هذا المعنى في السنة النبوية، حيث قال النبي ﷺ" :كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[3]...، وهو حديث يدل بوضوح على تحمّل الإنسان تبعة أفعاله ومسؤوليته عن من هم تحت رعايته، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع.

وقد عبّر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بألفاظ أخرى قريبة، مثل ما استعمله الإمام الشافعي[4] رحمه الله من لفظ "المأخوذية"، للدلالة على المؤاخذة والمحاسبة، خاصة في سياق الحديث عن الطبيب المأذون له، حيث ربط المسؤولية بحسن النية وعدم التقصير.

ومن خلال ذلك، يتبيّن أن هناك معنى مشتركًا بين هذه المصطلحات، يتمثل في كونها جميعًا تدور حول فكرة السؤال والمساءلة التي قد تنتهي بالمحاسبة أو الجزاء. ومع ذلك، فإن لكل لفظ خصوصيته؛ فالمسؤولية تُعبّر عن الحالة العامة للمساءلة، في حين أن ألفاظًا أخرى كـ"المأخوذية" تُركّز على جانب المؤاخذة والنتيجة المترتبة عنها[5].

يتقدّم في مفهوم المسؤولية معنى المساءلة والتحقيق والتثبّت من صحة الادعاء قبل توقيع الجزاء، بخلاف مصطلح "المأخوذية" الذي يغلب عليه معنى المؤاخذة والعقاب أكثر من معنى السؤال والاستفسار. لذلك، يُعدّ استعمال لفظ "المسؤولية" أدقّ وأولى، لكونه أشمل ويعبّر عن مختلف مراحل المساءلة.

وتُستعمل المسؤولية في المجال الأخلاقي للدلالة على التزام الشخص بما يصدر عنه من أقوال وأفعال، أما في المجال القانوني فتُفيد التزام الشخص بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالغير وفقًا لأحكام القانون. ومن ذلك قولهم: إن المسؤول من رجال الدولة هو من تُناط به مهام معينة ويتحمّل تبعاتها[6].

أما لفظ "الطب" في اللغة العربية، فيحمل عدة معانٍ، وأصله يدل على الحذق والمهارة في الشيء. فيُقال "طبيب" لكل من اتصف بالخبرة والإتقان في مجال معين. وقد استُعمل هذا المعنى في الشعر العربي للدلالة على الفطنة والقدرة.

كما يُطلق الطب في بعض الاستعمالات على السحر، فيُقال "رجل مطبوب" أي مسحور، و"الطبيب" بمعنى الساحر. ويُفسَّر ذلك بما درجت عليه العرب من تسمية الشيء بنقيضه على سبيل التفاؤل، كما في تسميتهم اللديغ "سليمًا" رجاء الشفاء، وتسميتهم الصحراء "مفازة" تفاؤلًا بالنجاة، وكذلك إطلاق "مطبوب" على المسحور أملاً في شفائه[7].

ورغم أن الأصل اللغوي لكلمة الطب هو المهارة والحذق، فإن الاستعمال الشائع لها انصرف إلى معنى المعالجة والتداوي، وهو المعنى الغالب في العصر الحديث[8].

---

[1] سورة البقرة، الآية 189.
[2] سورة الصافات، الآية 24.
[3] صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب الأحكام، 113/13
[4] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، *طبقات الشافعية الكبرى*، الجزء1، ص 100
[5] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 11-12
[6] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 12
[7] قوادري مختار،المرجع السابق نفسه، ص 12.
[8] قوادري مختار،المرجع السابق نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الطبية اصطلاحًا

تُعرَّف المسؤولية في معناها العام لدى فقهاء القانون بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص قد ارتكب فعلًا يترتب عليه نوع من المؤاخذة.[1] فإذا كان هذا الفعل مخالفًا لقواعد أخلاقية، وُصفت المسؤولية بأنها مسؤولية أدبية، يقتصر أثرها على الاستنكار الاجتماعي دون أن يترتب عليها جزاء قانوني.[2] أما إذا كان الفعل مخالفًا لقاعدة قانونية، فإن المسؤولية تكون قانونية، وتتمثل في التزام الشخص بتحمّل الآثار التي يقرّرها القانون نتيجة إلحاقه ضررًا بالغير.

وتتعدد أنواع المسؤولية بحسب طبيعتها، وهو ما سيتم تفصيله لاحقًا، كما تقوم المسؤولية عمومًا على ثلاثة عناصر أساسية: السائل، والمسؤول، وموضوع المساءلة، على أن يتم التوسع في بيان أركانها وشروطها في موضع لاحق من الدراسة.

ويُلاحظ أن مصطلح "المسؤولية" بصيغته الحديثة يُعدّ وافدًا على الفقه الإسلامي، إذ لم يكن شائعًا بهذا اللفظ، وإنما استُخدم بدلًا منه مصطلح "الضمان"، الذي يشمل صورًا متعددة مثل ضمان العقد، وضمان اليد، وضمان الإتلاف، وهو ما سيتم بيانه تفصيلًا في موضعه.

وعند إضافة لفظ "المسؤولية" إلى "الطب"، ينحصر مدلولها في نطاق محدد يتعلق بالمجال الطبي فقط، وبذلك تتميّز عن غيرها من صور المسؤولية المهنية الأخرى، كمسؤولية القاضي أو المهندس أو الحاكم، إذ يقتصر نطاقها على الأفعال المرتبطة بممارسة مهنة الطب.

أما تعريف العمل الطبي في الفقه القانوني، فقد عرّفه بعض الفقهاء، ومنهم الأستاذ **Savatier**، بأنه كل عمل يقوم به شخص مختص بقصد علاج المريض، شريطة أن يتم وفق الأصول والقواعد العلمية المستقرة في علم الطب. كما عرّفه آخرون بأنه كل تدخل تفرضه ضرورة العلاج، أيًا كان القائم به، ويترتب عليه منح الممارس سلطة مباشرة على جسم المريض في حدود ما تقتضيه الحاجة العلاجية[3].

ذهب رأي ثالث إلى تعريف الطب بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يُعنى بموضوع الشفاء، وتخفيف الآلام، والعمل على وقاية الإنسان من الأمراض، وهو تعريف يُبرز الوظيفة الإنسانية والاجتماعية للطب باعتباره علمًا يسعى إلى حماية الصحة العامة وتحسين جودة الحياة[4].

وقد درج علماء الطب قديمًا على استعمال لفظ "الطب" للدلالة على العلم الذي يبحث في أحوال بدن الإنسان ونفسه، من حيث الصحة والمرض، وطرق الوقاية والعلاج. وفي هذا السياق، عرّف **داود الأنطاكي** الطب بقوله : "هو علمٌ بأحوال بدن الإنسان، يُحفظ به حاصل الصحة ويُستردّ به زائلها"، وهو تعريف جامع مانع يبيّن طبيعة هذا العلم وغايته.

ويُفهم من هذا التعريف عدة أمور:

1 - فقوله "علم" يدل على أن الطب يقوم على أسس معرفية منظمة، ويشمل جانبيه النظري والتطبيقي معًا .

---

[1] سليمان مرقس، *المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية*، ص 10.

[2] سليمان مرقس، *المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية*، مرجع السابق نفسه ص 10.

[3] Savatier et autres, Traité de dusit médical, para, 1956, p.11

[4] Dessbert et autres, Droit médical, Paris, Masaon, 1974, p.135.

2 - أما قوله "بأحوال بدن الإنسان" فيُقصد به دراسة كل ما يتعلّق بصحة الإنسان ومرضه، وهو ما يميز الطب عن غيره من العلوم، سواء كانت علومًا شرعية كالفقه والحديث، أو علومًا طبيعية كالهندسة والزراعة .

3 -وقوله "يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها" يوضح الغاية الأساسية من الطب، وهي المحافظة على الصحة من جهة، والعمل على استرجاعها عند فقدانها من جهة أخرى، وذلك من خلال اتخاذ الوسائل والأسباب المناسبة[1] .

ومن خلال ذلك، يتبيّن أن موضوع علم الطب يتمحور حول دراسة جسم الإنسان وكل ما يرتبط به من وظائف وأمراض، بينما تنحصر غايته في تحقيق هدفين أساسيين:
أولًا :**حفظ الصحة** ومنع زوالها، وهو ما يُعرف بالطب الوقائي، الذي يركّز على تجنّب الأمراض قبل وقوعها.
ثانيًا :**استعادة الصحة** بعد فقدانها، وهو ما يُعرف بالطب العلاجي، الذي يهتم بتشخيص الأمراض وعلاجها وإعادة التوازن إلى جسم الإنسان.

وبذلك، يظهر أن الطب ليس مجرد وسيلة للعلاج فحسب، بل هو علم متكامل يجمع بين الوقاية والعلاج، ويستند إلى أسس علمية تهدف في النهاية إلى صون حياة الإنسان وسلامته[2].

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الطبية

تتسم المسؤولية القانونية الناشئة عن الخطأ الطبي بتعدّد صورها واختلاف طبيعتها، إذ قد يُسأل الطبيب عن فعله في إطار المسؤولية الجنائية، أو المدنية، أو التأديبية (سواء كانت إدارية أو نقابية). ويمكن بيان ذلك من خلال التفصيل الآتي:

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والفرق بينهم

يُعدّ تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية من المسائل الأساسية لفهم طبيعة الجزاء القانوني المترتب عن الأفعال غير المشروعة. ويبرز الفرق بينهما من حيث الهدف، حيث تهدف الأولى إلى حماية النظام العام ومعاقبة الجاني، بينما ترمي الثانية إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر.

أولًا: المسؤولية الطبية الجنائية

تُعرَّف المسؤولية الطبية الجنائية بأنها التبعة القانونية المترتبة على خطأ الطبيب الذي يُلحق ضررًا بالمريض، كالتسبب في الوفاة، أو إحداث جروح، أو عاهات مستديمة، أو غير ذلك من صور الاعتداء على سلامة الجسم. وقد يكون هذا الفعل عمديًا، وهو الأصل في الجرائم، أو غير عمدي نتيجة الإهمال أو التقصير، وذلك في الحالات التي يحددها القانون[3].

---

[1] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 14

[2] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 14.

[3] ومن أمثلة ذلك جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، والمعدل والمتمم لاحقًا، وكذا جريمة الجرح الخطأ الواردة في المادتين 289 و442 من نفس القانون.

ويتخذ الخطأ الطبي الجنائي عدة صور، من أبرزها: الإهمال، وعدم الاحتياط، وعدم الالتزام بالقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها في المجال الطبي.

وعند ثبوت هذا الخطأ، تُوقَّع على الطبيب عقوبة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وتختص النيابة العامة – كأصل عام – بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، من خلال متابعة الطبيب أمام الجهات القضائية والمطالبة بتطبيق العقوبة المقررة قانونًا[1].

أما في الفقه الإسلامي، فتتمثل المسؤولية الطبية الجنائية في تحمّل تبعة كل ضرر يلحق بجسم الإنسان، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على النفس (كالقتل)، أو على أحد الأعضاء، أو بإحداث جرح يؤدي إلى تشويه، أو عجز، أو إضعاف في وظائف الجسم.

ويترتب على ذلك جزاءات محددة، تتمثل في:

1 -القصاص :إذا توفرت شروطه،

2 -الدية :في حالات القتل أو الإصابة الخطأ،

3 -الأرش :وهو التعويض المقدر عن الأضرار التي لا تبلغ حدّ الدية، وقد يكون محددًا شرعًا أو متروكًا لتقدير القاضي (حكومة العدل) .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجزاءات في الفقه الإسلامي تُعدّ في نظر بعض الفقهاء عقوبات زاجرة قبل أن تكون تعويضًا مدنيًا، إذ تهدف إلى تحقيق الردع وحماية النفس البشرية، وليس مجرد جبر الضرر فقط[2].

ثانيًا: المسؤولية الطبية المدنية

تتمثل المسؤولية المدنية في المجال الطبي في التزام الطبيب أو الجهة الطبية بتعويض المضرور عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية نتيجة التدخل الطبي، سواء كان ذلك بسبب خطأ أو تقصير أو إخلال بالواجب المهني[3].

---

[1] وفي هذا السياق، يعرّف **حسن منصور** المسؤولية المدنية بأنها التزام قانوني يترتب على إلحاق الضرر بالغير، ويهدف إلى جبر هذا الضرر عن طريق التعويض، ص 11.

[2] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 15

[3] يتضح أن مفهوم الضمان يحمل دلالة واسعة في الفقه الإسلامي، ولا يقتصر على مجرد المسؤولية المدنية أو الجزائية، بل يتجاوز ذلك ليشمل كل التزام يترتب على إلحاق ضرر بالغير. وفي هذا السياق، يذهب الدكتور محمد فوزي فيض الله في كتابه *نظرية الضمان في الفقه الإسلامي* إلى تعريف الضمان بأنه التزام مالي أو قانوني يترتب على إتلاف مال أو إلحاق ضرر بالغير، وهو ما يُعد من صور المسؤولية المدنية في معناها العام، قوادري مختار، المرجع السابق ، ص16.

وفي الفقه الإسلامي، يتجلى هذا المعنى في فكرة الضمان، حيث يُقصد به تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه، على أساس قاعدة جبر الضرر وإعادة الحقوق إلى أصحابها قدر الإمكان.

وتُعد الدعوى المدنية الوسيلة القانونية التي يطالب من خلالها المضرور أو من ينوب عنه بالتعويض. فإذا نتج عن الخطأ الطبي قيام مسؤوليتين، إحداهما جنائية والأخرى مدنية، كان للمضرور الحق في الاختيار بين رفع دعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني، أو الانضمام إلى الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بحقه المدني التابع للدعوى الجزائية.

وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة الجزائية – إذا ثبتت الإدانة – أن تحكم بالتعويض النهائي أو التعويض المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الفعل الجرمي موضوع الدعوى. كما يمكن للمضرور الاستناد إلى الحكم الجنائي الصادر بالإدانة للمطالبة بالتعويض أمام القاضي المدني، باعتباره قرينة قوية على ثبوت الخطأ[1].

وقد شهدت المسؤولية المدنية الطبية تطورًا ملحوظًا في فرنسا ومعظم الدول الغربية، خاصة بعد اعتماد نظام التأمين الإجباري على المسؤولية المهنية الطبية، حيث تتكفل شركات التأمين بدفع التعويضات المحكوم بها عن الأضرار التي تلحق بالمريض.

ويختلف هذا الوضع عن بعض الأنظمة الأخرى، مثل القضاء المصري، الذي يتجه أحيانًا إلى التريث في الحكم بالتعويض إلا في الحالات التي يثبت فيها قيام المسؤولية الجنائية بشكل واضح[2].

الفرع الثاني: الفرق بين المسؤوليتين الطبيتين الجنائية والمدنية

تقوم المسؤولية الجنائية في الأصل على فعل أو امتناع عن فعل يهدف إلى أو يؤدي إلى إحداث ضرر يمس النظام العام أو أمن المجتمع، وبالتالي فهي تتعلق بمصلحة عامة تهدف إلى حماية المجتمع ككل.

أما المسؤولية المدنية، فهي ترتبط بضرر خاص يصيب شخصًا محددًا بعينه، ويكون هدفها الأساسي هو جبر هذا الضرر وتعويض المتضرر عنه، دون أن يكون الهدف منها بالضرورة معاقبة الفاعل، بل إعادة التوازن بين الطرفين من خلال التعويض المالي أو العيني[3].

في حين تهدف المسؤولية الجنائية إلى معاقبة الجاني وردع غيره من الإقدام على ارتكاب أفعال مماثلة، فإن المسؤولية المدنية ترمي أساسًا إلى إزالة الضرر الواقع وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوع الفعل الضار، قدر الإمكان، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التعويض العادل لجبر الضرر.

وفي نطاق المسؤولية الجنائية، ميّزت الشريعة الإسلامية بين حالتي العمد والخطأ؛ فإذا صدر الفعل عن شخص بالغ عاقل مختار وتوفرت فيه نية الإضرار، فإنه يُعاقب بالقصاص أو الحد حسب طبيعة الجريمة. أما إذا انتفى قصد العمد، فإن المسؤولية لا تسقط، بل تتحول إلى التزام مالي يتمثل في الضمان. وبذلك فإن أساس المسؤولية

[1] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 16.
[2] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 16.
[3] Mazeaud, *Leçons de droit civil*, p. 302.

الجنائية في الفقه الإسلامي يقوم على الإدراك والاختيار، أي على أهلية الجاني وقدرته على التمييز وقت ارتكاب الفعل.

أما المسؤولية المدنية، فهي تقوم على أساس موضوعي يتمثل في تحقق الضرر، بصرف النظر عن نية الفاعل أو إدراكه، إذ يكفي وقوع الضرر لقيام المسؤولية، سواء صدر الفعل من شخص عاقل راشد أو من قاصر أو مجنون، لأن العبرة هنا ليست بالقصد وإنما بالنتيجة الضارة.

وفي هذا السياق، يوضح عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن[1] "الجوابر" شرعت لجبر ما فات من مصالح العباد وحقوقهم، في حين أن "الزواجر" شرعت لدرء المفاسد وردع مرتكبيها. ويؤكد أن الغاية من الجوابر هي استدراك المصالح وإعادة الحقوق، دون اشتراط توافر القصد أو الإدراك في المسؤول، لذلك تُطبق في حالات العمد والخطأ والجهل والنسيان، وعلى البالغين والصبيان على حد سواء، بخلاف الزواجر التي يكون الغرض منها العقوبة والردع، وغالبًا ما تُفرض على من ثبتت في حقه المخالفة.

كما جاء في *الذخيرة* المعنى نفسه، حيث تقرر أن الجوابر تهدف إلى إصلاح ما فات من المصالح، بينما تهدف الزواجر إلى منع المفاسد قبل وقوعها، وأن تطبيق الجوابر لا يتوقف على وجود القصد أو العلم أو الإدراك، بل يشمل مختلف الحالات، في حين أن الزواجر تُوجه أساسًا إلى العصاة تحقيقًا للردع، وقد تُفرض أحيانًا على غيرهم دفعًا للمفسدة[2].

ومثله في ذلك تأديب الصبيان، وتهذيب ورياضة الحيوانات لما فيه من إصلاح لها، وكذلك قتال البغاة بقصد ردعهم ومنع تفريق كلمة الأمة، مع مراعاة عدم التعدي أو الإيذاء بغير حق، حيث يقرر الفقهاء أن المقصود هو الإصلاح ودفع الفتنة لا الانتقام.

وإذا كان أساس كل من المسؤولية الجنائية والمدنية – كما سبق بيانه – يقوم في الشريعة والقانون على اختلاف واضح، حيث ترتكز الجنائية على الإدراك والقصد، بينما تقوم المدنية على تحقق الضرر فحسب، فإن هذا التمييز كان واضحًا في الفقه الإسلامي منذ نشأته الأولى، في حين أن القانون الوضعي لم يتبلور فيه هذا التفريق إلا بعد تطور تاريخي طويل، سيتم التطرق إليه لاحقًا بالتفصيل[3].

رابعا: حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني

رغم اختلاف نطاق وأساس كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، فإن التشريعات الحديثة، ومنها المشرع الجزائري، استقرت على مبدأ وقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية[4] إذا كانت قائمة. فإذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة وثبت ارتكاب الفعل بوصفه جريمة، فإن هذا الحكم يكون ملزمًا للقاضي المدني، بحيث لا يجوز له إعادة بحث مسألة الخطأ الجنائي، وإنما يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض المستحق عن الضرر الناتج عن الجريمة.

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو محمد، عالم محقق وأحد كبار الفقهاء، له مؤلفات في الفقه وأصوله، منها*قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، توفي سنة 660هـ؛ يُراجع: يوسف بن تغري بردي، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، ج7، ص 207.

[2] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 17.

[3] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 18.

[4] المواد 156 و165 من قانون رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر العدد 48.

أما إذا صدر الحكم الجنائي بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ في جانب الطبيب أو الفاعل، فإن هذا الحكم تكون له حجية أمام القاضي المدني، ولا يجوز مخالفته، مما يمنع الحكم بالتعويض على أساس ذات الوقائع.

غير أنه إذا كانت البراءة مبنية على أن الفعل لا يُعد جريمة وفق القانون الجنائي، فإن ذلك لا يمنع القاضي المدني من بحث الواقعة من جديد، للتحقق مما إذا كانت تشكل خطأً مدنيًا موجبًا للتعويض رغم انتفاء الصفة الجزائية عنها. وينطبق الأمر نفسه إذا كانت البراءة بسبب انتفاء القصد الجنائي، أو لانقضاء الدعوى الجنائية، أو الوفاة، أو العفو.

ومما لا شك فيه أن القاضي الجنائي لا يصدر حكم الإدانة إلا بعد ثبوت يقيني لأركان المسؤولية الجنائية، في حين أن القاضي المدني يمكنه الحكم بالتعويض حتى في غياب هذا اليقين، استنادًا إلى فكرة الخطأ المدني المفترض في بعض الحالات.

ويُقصد بذلك فكرة افتراض المسؤولية أو ما يُعرف بنظرية **تحمّل المخاطر(Les risques présumés)** ، وذلك حرصًا على حماية المضرور وضمان تعويضه، خاصة مع تطور نظام التأمين الذي أصبح وسيلة مساعدة في تخفيف عبء المسؤولية المدنية ونقل تبعاتها إلى شركات التأمين[1].

الفرع الثالث: المسؤوليتان التأديبيتان الطبيتان الإدارية والنقابية

تُعدّ المسؤوليتان التأديبيتان الطبية، الإدارية والنقابية، من الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان التزام المهنيين بالقواعد المنظمة لمهنتهم والحفاظ على أخلاقياتها.

أولًا: المسؤولية الطبية التأديبية الإدارية

تُطبق هذه المسؤولية على الأطباء العاملين في المؤسسات العمومية أو الهيئات الإدارية التابعة لوزارة الصحة أو غيرها من الجهات الحكومية. حيث تختص السلطات التأديبية، وفقًا لقوانين الوظيفة العامة، بالنظر في المخالفات والأخطاء المهنية التي يرتكبها الأطباء أثناء أداء مهامهم، متى كان لذلك أثر على سير المرفق العام أو على أداء المؤسسة الصحية.

وفي هذه الحالة، يتم توقيع الجزاءات التأديبية المناسبة التي تتدرج بحسب جسامة الخطأ، وذلك في إطار المراكز القانونية الوظيفية التي تحكم علاقة الطبيب بالإدارة[2].

ثانيًا: المسؤولية الطبية التأديبية النقابية

[1] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 19.

[2] تتدرج الجزاءات التأديبية بحسب درجة خطورة الخطأ المرتكب، حيث تبدأ بإجراء الإنذار كأخف العقوبات، وقد تصل في الحالات الجسيمة إلى عقوبة الفصل من الوظيفة، إضافة إلى إمكانية الحكم بالتعويض عند الاقتضاء. وفي هذا السياق، يُشار إلى المادة 124 من المرسوم التنظيمي الجزائري رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

تتمثل هذه المسؤولية في صلاحية النقابة المهنية في مساءلة الأطباء عن الأخطاء والممارسات التي تُعد مخالفة لقواعد وأخلاقيات المهنة، أو التي تخرج عن الأصول العلمية المتعارف عليها في العمل الطبي، مع إمكانية توقيع الجزاءات التأديبية وفقًا لأحكام القانون الأساسي للنقابة المهنية[1].

وعمليًا، قد تشهد بعض الأنظمة النقابية نوعًا من التساهل أو المجاملة بين الأطباء بحكم الطابع الانتخابي أو التداولي للمناصب النقابية، خاصة في بعض الدول التي يضعف فيها الوعي المهني، إلا أن ذلك لا ينفي وجود هذا النوع من المسؤولية كآلية لضبط أخلاقيات المهنة[2].

ثالثا: حجية الحكم الجنائي أمام جهة التأديب

الأصل أن الحكم الجنائي النهائي يُعدّ حجة أمام الجهات الإدارية والتأديبية، حيث تلتزم هذه الجهات بما انتهى إليه القضاء الجنائي من وقائع وثبوتات. فإذا صدر الحكم بالإدانة، فلا يجوز لجهة التأديب إعادة مناقشة واقعة النفي أو محاولة إثبات البراءة من جديد، كما لا يجوز إذا صدر حكم بالبراءة أن تُنسب إلى الشخص نفس الأفعال لتوقيع عقوبة تأديبية عنها.

غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات، حيث لا تلتزم جهة التأديب بالحكم الجنائي في الحالات الآتية:

1. إذا صدر الحكم بالبراءة لعدم توافر أحد أركان الجريمة، مثل انتفاء القصد الجنائي، أو إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل جريمة جنائية، لكنها قد تُعد مخالفة إدارية أو مهنية، لأن معيار العقاب هنا هو مخالفة النظام الوظيفي أو القواعد المهنية لا التجريم الجنائي .
2. إذا كانت البراءة صادرة بسبب بطلان الإجراءات أو لعدم كفاية الأدلة، ففي هذه الحالة لا يمتد أثر الحكم إلى الجهة التأديبية التي يمكنها بحث الواقعة من زاوية مهنية أو إدارية مستقلة.
3. إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة مع وقف التنفيذ .
4. في حالة صدور عفو شامل عن العقوبة أو عن الجريمة .
5. عند وجود شكوك جدية أو بقاء بعض عناصر الغموض في وقائع القضية[3] .

في هذه الحالات لا تلتزم الجهات التأديبية بالحكم الجنائي التزامًا مطلقًا، ويجوز لها مساءلة الطبيب تأديبيًا، لأن الجريمة التأديبية تختلف في طبيعتها وأركانها عن الجريمة الجنائية، سواء من حيث الهدف أو الأساس القانوني. وبناءً عليه، يمكن الجمع بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية التأديبية دون أن يُعد ذلك ازدواجًا في العقاب، نظرًا لاختلاف المجالين واختلاف الغاية من كل منهما[4].

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الطبية

---

[1] محمد منصور، *المسؤولية الطبية*، ص 14.

[2] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 19

[3] قوادري مختار،المرجع السابق، ص 19-20

[4] محمد منصور، المسؤولية الطبية، ص 15-16.

الفصل الأول : مفهوم التعويض كأثر للمسؤولية المدنية

يعد التعويض عن الأضرار الطبية الأثر القانوني المباشر لقيام المسؤولية المدنية للطبيب أو المؤسسة الصحية، إذ يشكل الوسيلة القانونية التي يُجبر بها الضرر الذي يلحق بالمريض نتيجة خطأ طبي. فمتى ثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، نشأ حق المتضرر في المطالبة بتعويض عادل يكفل إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الضار.

يرى الأستاذ "دورفيل" أنّ الضرر يُعدّ ماديًا متى كان قابلاً للتقدير المالي، في حين يُعتبر ضررًا غير مادي في الحالات التي لا يمكن فيها تعويض الأضرار التي أصابت المضرور تعويضًا نقديًا[1].

ويكتسي موضوع التعويض في المجال الطبي أهمية خاصة، نظرًا لطبيعة النشاط الطبي المرتبط بحياة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية، وما قد يترتب عن الإخلال بالواجبات المهنية من أضرار مادية أو معنوية جسيمة. لذلك حرص المشرع على تنظيم أحكام التعويض، وترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد مقداره وفقًا لجسامة الضرر وظروف كل حالة.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين

المطلب الأول: المقصود بالتعويض

إن الجزاء القانوني الناتج عن الأخطاء الطبية **يتمثل في** حق المريض في الحصول على تعويض عادل وجبر للضرر **.فإذا ارتكب الطبيب خطأً أثناء ممارسة عمله الطبي وألحق ضررًا بالمريض، يصبح ملزمًا** بتعويض المتضرر **نتيجة قيام** مسؤوليته المدنية**.**
ويُعد الأصل في التعويض أن يكون عينياً**،** أي **إصلاح الضرر بشكل مباشر، وإذا تعذر ذلك، يُلجأ إلى** التعويض المالي المقابل **لتغطية قيمة الضرر الواقع.**

الفرع الأول: أنواع التعويض عن المسؤولية المدنية للطبيب

يتخذ التعويض عن المسؤولية المدنية للطبيب أشكالًا متعددة تبعًا لطبيعة الضرر الذي لحق بالمريض. فقد يكون التعويض ماديًا لتغطية الخسائر المالية والنفقات العلاجية، أو معنويًا لجبر الأذى النفسي والمعاناة التي تعرض لها المريض. ويُقدَّر التعويض وفق سلطة القاضي التقديرية مع مراعاة جسامة الضرر ومدى ارتباطه بالسلوك الطبي غير المشروع.

يحقّ للمريض المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة خطأ القائم بالعمل الطبي، متى ثبتت مسؤوليته، إذ يُعدّ التعويض مبلغًا ماليًا يلتزم بدفعه هذا الأخير لجبر الضرر الذي أصاب المريض[2].

وبالتالي، يمكن تصنيف التعويض في إطار المسؤولية المدنية للطبيب إلى نوعين:

---

[1] عمارة مخطارية، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، العدد 08، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، ص 398

[2] كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 209.

أولًا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إلزام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام الذي تأخر في تنفيذه أو أخل به أو امتنع عن تنفيذه، بهدف إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإخلال أو الفعل الضار. ويعد الأصل في التعويض هو التنفيذ العيني، كما أكدت المادة 164 من القانون المدني الجزائري، حيث يحكم به القاضي بناءً على طلب الدائن.

ولا يجوز للمريض، أو ذويه في حالة الوفاة، أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا أبدى الطبيب أو المستشفى استعدادًا للتنفيذ العيني .أما إذا طلب المريض التنفيذ بمقابل ولم يكن التنفيذ العيني مرهقًا على المدين، يجوز للقاضي أن يحكم به. ويُعد التعويض العيني إجراءً جوازيًا للقاضي في حال استحال التنفيذ العيني[1].

يُلاحظ أن التعويض العيني شائع في نطاق الالتزامات العقدية، بينما يندر تطبيقه في مجال المسؤولية التقصيرية. إذ لا يُتصور الحكم به إلا إذا كان الخطأ الذي ارتكبه المدين فعلًا ماديًا قابلاً للإزالة أو الإصلاح، كما في حالة الخطأ الطبي الذي يؤدي إلى تشوهات بدنية يمكن معالجتها بعملية جراحية أخرى[2].

ومع ذلك، فإن سلطة القاضي في الحكم بالتعويض العيني في القضايا الطبية ليست مطلقة، إذ تحدها قيود قانونية وواقعية .فلا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني إذا كان الضرر معنويًا بحتًا ناتجًا عن المعاناة النفسية أو الألم النفسي للمريض.

ثانيًا: التعويض النقدي

في الغالب، إذا تعذر على القاضي الحكم بالتعويض العيني نظرًا للصعوبات العملية المرتبطة به في مجال المسؤولية الطبية، فإنه **يجوز له وفق أحكام القانون المدني** أن يحكم بالتعويض النقدي. وقد أشار المشرع الجزائري صراحةً إلى التعويض النقدي في **المادة 02/132 [3]من القانون المدني** التي نصت على: «... يقدّر التعويض بالنقد....

وقد جاء في **قرار مجلس الدولة رقم 007733** أنه على إثر سقوط المستأنف، تعرض لكسر في عظم الفخذ وأُجريت له عملية جراحية في مستشفى بجاية بتاريخ 31-10-1995.[4] وبعد يومين من العملية التي استلزمت وضع صفيحة ملولبة، حدث تعفن لعظم الفخذ مما استدعى إخضاع المستأنف لعدة عمليات في مستشفيات مختلفة، وقد تبين أن ذلك كان نتيجة مباشرة للعملية الأولى، حيث أخل المستأنف عليه بواجبه المتمثل في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على **سلامة المريض البدنية**، وساهم تقصيره في مراقبة أدوات العملية في وقوع الضرر، وبالتالي أصبح ملزمًا بتعويض المتضرر.

---

[1] **عباشي كريمة**، *الضرر في المجال الطبي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 134

[2] **بوعبيد عز الدين**، *جدوى التأمين والتعويض عن الضرر ومكانته في مجال المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي*، الملتقى الوطني: عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 14 جوان 2021، ص 191.

[3] **المادة 132 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق

[4] **قرار مجلس الدولة الجزائري**، رقم 007733، الصادر بتاريخ 11-03-2003، المتعلق بالمسؤولية الطبية والتعويض عن الضرر الناتج عن عملية جراحية بمستشفى بجاية.

ويقوم القاضي عند تقدير التعويض النقدي بمحاولة **تحديد مبلغ مناسب** يغطي الضرر الواقع، مستعينًا بتقارير **الخبراء الطبيين** .ويحق له تعديل ما قرره الخبير بالزيادة أو النقصان، بما يراه **عادلاً للطرفين**، إذ يتمتع القاضي **بقدر كبير من الحرية التقديرية** في هذا الشأن[1].

الفرع الثاني : تقدير التعويض

يُعدّ **توقيت تقدير التعويض** من المسائل الجوهرية التي يتعين على القاضي مراعاتها عند الفصل في دعوى المسؤولية المدنية، ذلك أن الدعوى قد تستغرق مدة زمنية قبل صدور الحكم النهائي. ويُفرَّق في هذا السياق بين **وقت نشوء الحق في التعويض** و**وقت تقديره**؛ فالحق في التعويض ينشأ بمجرد وقوع الضرر، أما تقديره فيتم عند صدور الحكم القضائي، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاف قيمته تبعًا للظروف القائمة وقت الفصل في الدعوى.

ويُقدَّر التعويض عن الضرر اللاحق بالمريض أو بذويه وفق قيمة الضرر في **اليوم الذي يُنطق فيه بالحكم**، إذ يعتمد القاضي في تقديره على الظروف السائدة وقت نظر الدعوى. فإذا تفاقم الضرر بعد صدور الحكم، جاز للمتضرر رفع دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المستجد الذي لم يكن في حسبان القاضي عند تقديره السابق. أما الضرر المتغير فيُراعى في تقديره تاريخ النطق بالحكم، مع إمكانية منح القاضي للمضرور أجلًا معينًا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتجددة، وفقًا لأحكام المادة 131 من القانون المدني. في المقابل، فإن الضرر غير المحقق لا يجوز التعويض عنه إلا بعد وقوعه فعلًا.[2]

وعند عرض دعوى التعويض على القاضي، يتعين عليه أولًا الإحاطة بالوقائع، ثم تكييفها قانونًا بتطبيق النصوص المناسبة، والتحقق من توافر أركان المسؤولية المدنية. فإذا ثبتت المسؤولية، انتقل إلى مرحلة تقدير التعويض، إذ لا يُتصور الحكم بالتعويض دون قيام المسؤولية، كما يجب عليه تحديد الكيفية التي يتم بها التعويض.[3]

وقد نصت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على أنه:
»إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به... وإذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

كما نصت المادة 182 مكرر[4] على أن:
يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة

ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يمنح القاضي حرية مطلقة في تقدير التعويض، بل ألزمه بمعايير موضوعية، أهمها أن يكون التعويض **بقدر الضرر الفعلي** دون زيادة أو نقصان، وأن يشمل ما لحق المضرور

---

[1] **بوزيان نور الهدى**، *أدلة إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني*، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص82.

[2] **ويس طيب إبراهيم**، *"ممارسة دعوى المسؤولية المدنية في إطار العلاقة مع المؤسسات الاستشفائية الخاصة"*، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2017، المجلد 03، العدد 05، ص 13–14.

[3] **فريحة كمال**، المسؤولية المدنية الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012 ، ص 319

[4] **المادة 182 مكرر القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق

من خسارة وما فاته من كسب. ويُراعى في المسؤولية المدنية جسامة الضرر لا جسامة الخطأ، خلافًا لما هو معمول به في المجال الجنائي.[1]

ومن الناحية العملية، فإن المريض ضحية الخطأ الطبي قد يسعى إلى الحصول على تعويض سريع دون انتظار الفصل القضائي النهائي، نظرًا لما قد تستغرقه الدعوى من وقت طويل، فضلًا عن إجراءات التنفيذ. لذلك قد يتفق الطبيب والمريض على تحديد التعويض وديًا وفقًا للمادة 183 من القانون المدني[2]، مع احتفاظ القاضي بحقه في التدخل متى اقتضت العدالة ذلك.[3]

ورغم أن المشرع منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد التعويض، إلا أن القضاء أكد ضرورة **تحديد عناصر الضرر بدقة** .فقد أصدرت محكمة البليدة بتاريخ 20-05-2000 حكمًا قضى بالتعويض دون بيان عناصر الضرر، مما عرضه للنقض. وبالفعل، قضت المحكمة العليا بتاريخ 25-07-2002 بنقض القرار، مؤكدة أن قضاة الموضوع ملزمون، وفقًا للمادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، بتحديد الضرر وتقديره بدقة قبل تصفية الغرامة المحكوم بها[5].

المطلب الثاني: الأضرار الموجبة للتعويض

مما لا شك فيه أنّ الفقه القانوني ميّز بين أنواع متعددة من الضرر، مثل الضرر المادي والضرر المعنوي، والضرر المباشر وغير المباشر، إضافة إلى الضرر المحتمل وضرر فوات الفرصة. ويهدف هذا التمييز إلى تحديد مفهوم كل نوع من هذه الأضرار وإبراز أهميته في مجال التعويض، خاصة في ظل التطور الذي عرفته العلوم الطبية ووسائل العلاج الحديثة.

ويُعدّ التقسيم التقليدي للضرر الطبي إلى ضرر مادي وضرر معنوي من أهم التقسيمات المعتمدة في الفقه، إذ لا يزال محتفظًا بمكانته رغم ظهور تقسيمات حديثة فرضتها التطورات العلمية والطبية.

الفرع الأول: التقسيم التقليدي للضرر الطبي

يعتمد هذا التقسيم على معيار موضوعي يقسّم الضرر الطبي إلى نوعين: ضرر مادي وضرر معنوي.

1- الضرر الطبي المادي

يتمثل الضرر الطبي المادي في كل ضرر يصيب جسم الإنسان أو ذمته المالية أو قدرته على الكسب، ويترجم في صورة خسارة مالية مباشرة أو غير مباشرة. ويشمل ذلك مصاريف العلاج، والإقامة في المستشفى، ونفقات العمليات الجراحية، وكل الأعباء المالية الناتجة عن الفعل الضار. كما قد يتمثل في فقدان الدخل أو الحرمان من

---

[1] **أزوا عبد القادر**،نظام التعويض عن الأخطاء الطبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015 ، ص 259.

[2] **المادة 183 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق

[3] **بوعبيد عز الدين**، المرجع السابق، ص 193

[4] **قانون رقم 22 - 13** المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر العدد 48

[5] **فريحة كمال**، المرجع السابق، ص 330.

منفعة ذات قيمة مالية[1]. ويُعدّ هذا النوع من الضرر قابلاً للتقدير النقدي، ولذلك يُجمع الفقه على إمكانية التعويض عنه[2].

2-الضرر الطبي المعنوي (الأدبي)

يقصد بالضرر الطبي المعنوي الأذى الذي يصيب الجانب النفسي أو العاطفي أو الاجتماعي للمضرور، كالآلام النفسية والمعاناة الناتجة عن الإصابة أو العجز أو التشوهات الجسدية. ورغم صعوبة تقدير هذا الضرر ماليًا، فإن أغلب الفقه والقضاء استقرّا على قابلية التعويض عنه، وقد كرّس المشرع الجزائري ذلك من خلال النصوص القانونية التي تقرّ التعويض عن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة أو غيرها من الحقوق المعنوية[3].

الفرع الثاني: التقسيمات الحديثة للضرر الطبي

مع تطور الممارسات الطبية وتزايد الأخطاء الطبية، اتجه الفقه والقضاء إلى توسيع نطاق الحماية القانونية للمرضى، فظهر تقسيم حديث للضرر الطبي يشمل: الضرر المباشر، والضرر غير المباشر، والضرر المحتمل، وضرر فوات الفرصة.

1-الضرر الطبي المباشر (الحال)

هو الضرر الذي وقع فعلاً وتحققت نتائجه بصورة مؤكدة، ويُعدّ الأساس في التعويض، إذ لا يمكن الحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر محقق الوقوع[4].

2-الضرر الطبي غير المباشر (المستقبلي)

هو الضرر الذي يصيب أشخاصًا آخرين نتيجة الضرر الأصلي، كالأضرار التي تلحق أفراد أسرة المريض المتوفى بسبب خطأ طبي، نتيجة فقدان المعيل أو مصدر الدخل[5].

3- الضرر الطبي المحتمل

هو الضرر الذي لم يقع بعد، لكن يُحتمل وقوعه مستقبلًا. والأصل أنّ القضاء لا يعوّض عنه إلا إذا كان وقوعه مؤكدًا أو راجحًا بدرجة كبيرة[6].

---

[1] **العربي بلحاج** ، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 145.

[2] **بختاوي سعاد**، *المسؤولية المدنية للمهني الطبي*، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010–2011، ص 168.

[3] **مقدم سعيد**، *نظرية التعويض عن الضرر المعنوي*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة نشر، ص 45

[4] **بودالي محمد**، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، دون سنة نشر. ، ص81

[5] **عشوش كريم**، "نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 199.

[6] **جمعة حميدة**، *مسؤولية الطبيب والصيدلي في المستشفيات العمومية*، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عكلي محند أولحاج، الجزائر، السنة الجامعية 2000–2001، هامش ص 48.

4-الضرر الطبي المتمثل في فوات الفرصة

يقصد به حرمان المريض من فرصة حقيقية في الشفاء أو العلاج بسبب خطأ طبي، ويُعدّ هذا الحرمان ضررًا قائمًا بذاته يستوجب التعويض، لأن الخطأ الطبي حال دون إمكانية تحقيق نتيجة أفضل للمريض[1].

خلاصة الفصل :

يتبيّن من خلال ماسبق أن المسؤولية المدنية الطبية تُعد من التطبيقات الخاصة للمسؤولية المدنية، حيث تقوم على نفس الأركان الأساسية المتمثلة في الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية، غير أنها تتميز بخصوصية ترتبط بطبيعة العمل الطبي وما يتطلبه من خبرة فنية والتزام ببذل العناية وفق الأصول العلمية المستقرة.

وقد ظهر أن تطور النشاط الطبي وتزايد المخاطر المرتبطة به أدّيا إلى اتساع نطاق المسؤولية الطبية، سواء في إطار المسؤولية العقدية الناتجة عن العلاقة بين الطبيب والمريض، أو المسؤولية التقصيرية في الحالات التي تنتفي فيها الرابطة العقدية. فقد تبيّن كذلك أن التعويض يمثل الأثر القانوني المباشر للمسؤولية المدنية الطبية، إذ يهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب المريض نتيجة الخطأ الطبي، سواء كان ضررًا ماديًا أو جسديًا أو معنويًا. كما أن نظام التعويض لم يعد يقتصر على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، بل تدعّم بآليات حديثة، مثل تدخل الدولة وصناديق التعويض في بعض الحالات لضمان حماية الضحايا.

وعليه، فإن التعويض في المجال الطبي يشكّل وسيلة قانونية لتحقيق التوازن بين حماية المريض المتضرر وعدم إثقال كاهل الممارس الطبي، بما يضمن تحقيق العدالة وجبر الضرر في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

---

[1] يقصد بتفويت الفرصة في مجال المسؤولية الطبية حرمان المريض من إمكانية تحقيق كسب أو منفعة كان من المحتمل تحققها لولا الخطأ الطبي. ويشمل ذلك الفرص المرتبطة بالحياة الشخصية أو الاجتماعية أو المهنية.

فقد يؤدي الخطأ الطبي، كإجراء عملية جراحية ترتب عنها تشوهات دائمة، إلى تفويت فرص عديدة على المضرور، مثل فرص الزواج أو العمل أو الاستقرار الاجتماعي. ويُعدّ هذا الحرمان ضررًا قائمًا بذاته، متى كانت الفرصة حقيقية وجدية وليست مجرد احتمال وهمي، ويستوجب التعويض بحسب درجة احتمال تحققها.

الفصل الثاني
أنواع التعويض

الفصل الثاني : أنواع التعويض

تُعدّ مسألة التعويض من أهم آثار قيام المسؤولية المدنية، إذ يهدف التعويض إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته، قدر الإمكان، إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر. ويأخذ التعويض صورًا متعددة تختلف بحسب مصدره وطريقة تقديره، سواء كان ذلك عن طريق القضاء أو بناءً على اتفاق الأطراف، كما قد يتحقق التعويض من خلال أنظمة خاصة مثل التأمين عن المسؤولية وصناديق التعويض.
وعليه، سنتناول في هذا الفصل موضوع التعويض من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث نخصص المبحث الأول لدراسة التعويض القضائي والتعويض الاتفاقي، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى التأمين عن المسؤولية وصناديق التعويض.

المبحث الأول: التعويض الاتفاقي والقضائي

يشكّل التعويض الوسيلة القانونية الأساسية لجبر الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات أو عن الفعل الضار، إذ يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختلّ نتيجة وقوع الضرر، وذلك بتعويض المضرور عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب. ويختلف التعويض من حيث مصدر تقديره وطبيعته القانونية، فقد يتولّى القاضي تحديده وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهو ما يُعرف بالتعويض القضائي، وقد يُحدَّد مسبقًا باتفاق الأطراف في العقد، وهو ما يُعرف بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي.

ويُعدّ التعويض القضائي هو الأصل في نظام المسؤولية المدنية، حيث يتم تقديره على أساس الضرر الفعلي وظروف كل حالة، في إطار السلطة التقديرية للقاضي، مع مراعاة أحكام القانون. أمّا التعويض الاتفاقي فيقوم على إرادة الأطراف الذين يحدّدون مسبقًا مقدار التعويض المستحق عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، مع بقاء سلطة القاضي في تعديل هذا التقدير في الحالات التي يجيزها القانون.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى التعويض القضائي في مطلب أول، ثم دراسة التعويض الاتفاقي في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: التعويض القضائي

يُعدّ التعويض القضائي من أهم الآليات القانونية التي يُعتمد عليها في مجال المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي يلحق بالغير، حيث يتدخل القضاء لتقدير قيمة التعويض المستحق وإلزام المسؤول بأدائه وفقًا لمقتضيات العدالة والقانون. ويهدف هذا التعويض إلى إعادة التوازن الذي اختلّ نتيجة الفعل الضار، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، وذلك في إطار ما يقرّره القاضي بناءً على ظروف كل حالة على حدة.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، فإن دراسته تقتضي الوقوف أولًا على مفهوم التعويض القضائي من الناحيتين القانونية والفقهية، ثم بيان العناصر التي يقوم عليها في إطار المسؤولية المدنية، وهو ما سيتم تناوله من خلال فرعين: يتناول الأول التعريف القانوني والفقهي، بينما يخصص الثاني لعرض عناصر التعويض القضائي.

الفصل الثاني : أنواع التعويض

الفرع الأول : التعريف القانوني و الفقهي

يُعدّ تحديد التعريف القانوني والفقهي من الخطوات الأساسية لفهم أي مفهوم قانوني وضبط حدوده بدقة. ويُسهم هذا التمييز في إبراز موقف المشرّع من جهة، ورؤية الفقه القانوني وتحليلاته من جهة أخرى.

أولًا: التعريف القانوني للتعويض القضائي

لم تتضمن أغلب التشريعات تعريفًا صريحًا للتعويض، إذ يُعدّ تحديد مفهومه من المسائل التي اهتمّ بها الفقه القانوني أكثر من النصوص التشريعية. غير أنّ هذه التشريعات، ومن بينها القانون المدني الجزائري، تناولت التعويض من خلال بيان أحكامه وعناصره في مواد متفرقة. فقد نصّت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن:
"كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض[1]"، كما نصّت المادة 132 من القانون نفسه على أن:
"يعين القاضي طريقة التعويض[2]."

ويُفهم من هذه النصوص أنّ المشرّع يُلزم من أحدث الضرر بجبره، ويترك للقاضي سلطة تحديد كيفية التعويض المناسبة. وفي هذا السياق، عرّف الأستاذ عبد الهادي بن زيطة التعويض بأنه:
"الالتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر بإصلاحه بأداءات مالية أو عينية[3]".

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول إنّ التعويض هو التزام ينشأ بمجرد تحقق الفعل الضار وثبوت المسؤولية المدنية، ويأخذ شكل أداء مالي أو عيني يهدف إلى تغطية الضرر الذي لحق بالمضرور.

ثانيًا: التعريف الفقهي للتعويض القضائي

اختلف الفقهاء في تعريف التعويض القضائي باختلاف الزاوية التي ينظرون منها إلى وظيفة التعويض. فهناك من يعرّفه بأنه مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان الدائن سيحصل عليها لو نفّذ المدين التزامه تنفيذًا صحيحًا وفقًا لمبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين المتعاملين .بينما يذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه جبر الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الفعل الضار.

ويُعدّ من التعريفات الراجحة في هذا المجال ما ذهب إليه الأستاذ حسن حنتوش الحسناوي[4]، حيث عرّف التعويض بأنه:
"الحق الذي يثبت للدائن نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزامه، والذي يتخذ شكل النقد أو أي ترضية معادلة للمنفعة التي حُرم منها المضرور".

---

[1] **المادة 124 القانون رقم 05–10** المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني (أو: المعدّل والمتمّم للقانون المدني)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] **المادة 132 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق

[3] **عبد الهادي بن زيطة**، *تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري*، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 32

[4] **حسن حنتوش الحسناوي**، *التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 42.

ومن هذا التعريف يتبيّن أنّ التعويض لا يقتصر على صورة معينة، بل يمكن أن يتحقق بأي وسيلة من شأنها جبر الضرر وتعويض المضرور تعويضًا عادلًا ومناسبًا.

الفرع الثاني: عناصر التعويض القضائي في المسؤولية المدنية

يقوم التعويض القضائي في نطاق المسؤولية المدنية على جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ويشمل هذا الضرر نوعين أساسيين هما :**الضرر المادي** و**الضرر المعنوي** .وعليه، سنتناول أولًا الضرر المادي، ثم نتطرق ثانيًا إلى الضرر المعنوي.

أولًا: عنصر الضرر المادي

يُعرَّف الضرر المادي بأنه الخسارة المالية التي تصيب المضرور نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه أو على مصلحة مشروعة[1] يحميها القانون. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الضرر المادي يتمثل في **نقص يصيب الذمة المالية للمضرور**، سواء تمثل ذلك في خسارة فعلية أو في فوات كسب مشروع.

ومن أمثلة الضرر المادي: التعدي على السلامة الجسدية كالضرب والجرح، وما يترتب عن ذلك من مصاريف علاج ونفقات طبية. كما يدخل في نطاقه ما يلحق التجار من خسارة نتيجة المنافسة غير المشروعة. فجميع هذه الصور تمثل أضرارًا يمكن تقويمها بالنقود، وهو ما يجعلها قابلة للتعويض المالي. فمثلًا، إذا أُصيب شخص بجروح بليغة بسبب اعتداء، فإن مصاريف العلاج وثمن الدواء وما يفوته من دخل تُعدّ عناصر ضرر مادي يستوجب التعويض.

ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي توافر شرطين أساسيين:

1-الإخلال بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية، أي أن تكون المصلحة محل الاعتداء معترفًا بها قانونًا. فلا يُعتدّ بالمصالح غير المشروعة، كالدين الناشئ عن القمار مثلًا. وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى ضرورة أن يكون هناك إخلال بحق ثابت، لا مجرد مصلحة محتملة، تفاديًا لعدم اليقين.

2-أن يكون الضرر محققًا لا احتماليًا، أي أن يكون قد وقع فعلًا أو سيقع حتمًا في المستقبل. فالضرر المحقق قد يكون حالًا، كإصابة شخص في جسمه أو إتلاف ماله، وقد يكون مستقبليًا متى كان وقوعه مؤكدًا. ففي هذه الحالات يسهل على القاضي تقدير التعويض[2].

غير أن تقدير الضرر قد يتعذر أحيانًا إذا كان مرتبطًا بأمر مجهول لم يتحدد بعد، كإصابة عامل في ساقه مع عدم اتضاح ما إذا كانت ستُبتر أم ستُشفى. في مثل هذه الحالات يمكن للقاضي تقدير التعويض على ضوء الفرضيات المحتملة، مع مراعاة التطورات اللاحقة.

وقد نصّ القانون المدني الجزائري في **المادة 131** [1]على حفظ حق المضرور في المطالبة بإعادة النظر في التعويض خلال مدة معينة إذا ساءت حالته مستقبلًا. أما إذا كان الضرر مجرد احتمال غير مؤكد الوقوع، فإنه لا يُعتدّ به ولا يُحكم بالتعويض عنه، لعدم تحققه.

---

[1] **قرار المجلس الأعلى**، الغرفة المدنية، القسم الثاني، ملف رقم 62766، بتاريخ 1989/11/08.

[2] **مقدم السعيد**، *نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 35.

يشتمل عنصر الضرر المادي على عنصرين جزئيين أساسيين يلعبان دورًا مهمًا في تقدير التعويض القضائي، ويُعدّان من الركائز التي يعتمد عليها القاضي عند تحديد مقدار التعويض. ومن بين هذه العناصر الخسارة اللاحقة التي تُعدّ الصورة المباشرة للضرر المادي.

1- : الخسارة اللاحقة:

تختلف الخسارة اللاحقة باختلاف طبيعة الضرر، سواء كان ضررًا جسديًا أم ضررًا ماديًا. ففي حالة الضرر الجسدي تتمثل الخسارة في المصروفات ونفقات العلاج التي يتحملها المضرور [2]نتيجة الإصابة التي لحقت به. فمثلًا، إذا تعرض شخص لحادث مرور بسبب خطأ سائق آخر، فإن المتسبب في الحادث يلتزم بتحمل جميع مصاريف العلاج والتطبيب، باعتبارها من عناصر التعويض عن الضرر.

ويثبت حق المضرور في التعويض عن هذه الخسارة بمجرد إنفاق المصروفات أو تحمّلها، ولا يتردد القضاء في الحكم بها متى كانت معقولة ومرتبطة مباشرة بالإصابة.[3] كما يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار المصروفات المستقبلية التي قد يضطر المصاب إلى إنفاقها، متى ثبت طبيًا أن الضرر سيخلّف آثارًا دائمة، كالعجز المستديم أو الحاجة إلى علاج مستمر[4].

وفي حالة وفاة المصاب نتيجة الفعل الضار، يمتد التعويض ليشمل نفقات تجهيز المتوفى ودفنه ومصاريف الجنازة، باعتبارها من الخسائر المترتبة مباشرة عن الواقعة الضارة[5].

أما في الضرر المادي الناتج عن الإخلال بالالتزامات العقدية، فتتحقق الخسارة اللاحقة عندما يتضرر الدائن بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في التنفيذ. ومن أمثلة ذلك إخلال فنان بالتزامه بإحياء حفل غنائي، مما يسبب خسارة لمنظّم الحفل نتيجة المصاريف التي أنفقها في الإعداد له، فيستحق التعويض عن هذه الخسارة[6].

وقد يتمثل الضرر كذلك في فقد الشيء أو هلاكه كليًا أو جزئيًا؛ فإذا كان الهلاك كليًا، يكون التعويض باستبدال الشيء بآخر مماثل أو بدفع قيمته المالية. أما إذا كان الضرر جزئيًا، فقد يكون التعويض بمصاريف إصلاح الشيء أو بمقدار النقص الذي أصاب قيمته.

2-: الكسب الفائت

يشمل الكسب الفائت **نقص مدخول المضرور**، أي ما كان سيحصل عليه نتيجة نشاطه المهني أو التجاري قبل وقوع الضرر[1]. ويهدف التعويض عن الكسب الفائت إلى تعويض المضرور عن الدخل الذي فوت عليه طيلة مدة إصابته أو عجزه عن العمل.

---

[1] **المادة 131 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق

[2] **سليمان مرقس**، *الوافي في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، *الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية*، منشورات حقوقية، لبنان، 3، ص 137.

[3] **إبراهيم الدسوقي الليل**، *التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية*، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 13.

[4] **طه عبد المولى إبراهيم**، *مشكلات التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني*، الطبعة الثالثة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000، ص 34–35.

[5] **قرار مجلس قضاء أدرار**، الغرفة المدنية، قرار رقم 00163/14، بتاريخ 14 ديسمبر 2014، غير منشور.

[6] **عبد الباقي بكري**، *القانون المدني وأحكام الالتزام – آثار الالتزام*، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980، ص 57.

ويُعد المعيار الأساسي لتقدير هذا التعويض **مدى العجز عن العمل والكسب**، سواء كان العجز مؤقتًا أو دائمًا. ويساعد القاضي في هذا التقدير **الخبراء المختصون** لتحديد نوع الضرر ودرجته،[2] خصوصًا في حالة الأضرار الجسدية.

أما في حالة الضرر المادي الناتج عن إخلال بالالتزامات العقدية، فيتمثل الكسب الفائت فيما فاته على الدائن من ربح نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه، كعدم تسليم البضاعة المتفق عليها، مما أدى إلى فوات الصفقة[3].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن **ركائز الضرر المادي** تتمثل في:

1. الخسارة اللاحقة، و
2. الكسب الفائت،

سواء كان الضرر ناتجًا عن إخلال بالتزام قانوني أو عقدي، ويقع **عبء إثباتهما على المدعي**.

ثانيا : عنصر الضرر المعنوي

يختلف **الضرر المعنوي** عن الضرر المادي من حيث طبيعة التعويض وصعوبة تقديره، إذ أن الضرر المادي يسهل قياسه بتحديد مقدار الخسارة أو الكسب الفائت، بينما يركز الضرر المعنوي على **الألم النفسي، الحزن، التشويه بالسمعة، والانتهاك المعنوي لحقوق المضرور**.

ويترتب على ذلك صعوبة وضع **أساس مالي مباشر للتعويض** عن هذا النوع من الضرر، إذ لا يوجد معيار نقدي محدد لتقدير قيمة الألم، المعاناة، الشرف أو السمعة.[4] وقد أدى ذلك إلى **اختلاف آراء الفقه والقضاء** حول طرق التعويض عن الضرر المعنوي.

ويرى بعض الفقهاء أن تقدير التعويض عن الضرر المعنوي يجب أن يأخذ في الاعتبار **ظروف الملابسة**، أي الظروف الخاصة بالمضرور، بما فيها طبيعة الإصابة، السياق الذي وقع فيه الضرر، والآثار النفسية والاجتماعية المترتبة عليه، لضمان إنصاف المتضرر.

أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني قبل تعديل 2005، على الرغم من وجود إشارات ضمنية في بعض القوانين الأخرى. غير أن تعديل 2005 نصّ صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي في المادة 182 مكرر[5]، موضحًا صوره وشروطه. ومن هذا المنطلق،

---

[1] **صبري الجندي**، *في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار*، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1 ص 225.

[2] **صبري الجندي**، مرجع سابق نفسه ، ص 225

[3] **عبد الرازق السنهوري**، *المرجع السابق* ، ص 53.

[4] **إبراهيم الدسوقي أبو الليل**، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، **1995**، ص 129.

[5] **المادة 182 مكرر القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق

يُستنتج أن التعويض عن الضرر المعنوي أصبح مقبولًا في التشريع الجزائري، وقد استقر القضاء الجزائري منذ الاستقلال على الحكم به في مختلف القضايا المتعلقة بالضرر المعنوي[1].

كيفية تقدير التعويض القضائي في المسؤولية المدنية

ثالثا :حدود تقدير التعويض القضائي

تتمثل حدود تقدير التعويض القضائي في نطاق الضرر الذي يشمل **الضرر المباشر، الضرر المتوقع، والضرر غير المتوقع** .كما يشمل هذا الفرع دراسة تأثير هذه الحدود على عملية التقدير، مع التركيز على الظروف المحيطة بالمضرور والمسؤول ووقت تقدير التعويض.

1-: الضرر المباشر

يُعد مبدأ **التعويض الكامل** هو الأساس في نظام المسؤولية المدنية، إلا أن هذا المبدأ يخضع لقيود محددة. فالتعويض في المسؤولية المدنية، وفق **المادة 182 من القانون المدني الجزائري**[2]، ينشأ نتيجة **عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه**، وهو ما يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية عند إخلال بالالتزام التعاقدي، أو المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالالتزام القانوني[3].

ويُقصد بـ **الضرر المباشر** الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار أو عن إخلال المدين بالتزامه، ويكون هذا الضرر هو المعيار الأول الذي يعتمد عليه القاضي في تحديد مبلغ التعويض، مع مراعاة حدود القانون وظروف كل حالة على حدة.

1-: الضرر المتوقع والغير المتوقع

يُعد **الضرر المتوقع وغير المتوقع** من أهم عناصر **الضرر المباشر**، إذ يختلف تطبيقه باختلاف نوع المسؤولية. ففي **المسؤولية التقصيرية** يشمل التعويض جميع أضرار الضرر المباشر، سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، لأن مدى هذه المسؤولية محدد بالقانون ويترتب على إخلال بالالتزام القانوني.

أما في **المسؤولية العقدية**[4]، فيقتصر التعويض عادة على **الضرر المتوقع فقط**، نظراً لأن نطاق الالتزام العقدي محدد بإرادة الطرفين عند إنشاء العقد، ويقاس الضرر بما كان يمكن توقعه عند إبرام الالتزام.

وقد أكد **المشرع الجزائري** هذا المبدأ في **المادة 182 من القانون المدني الجزائري**[5]، حيث نصّ في فقرتها الثانية على اقتصار التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع، شريطة عدم وجود خطأ جسيم أو غش.

---

[1] **محمد صبري السعدي**، *شرح القانون المدني – مصادر الالتزام*، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004. ص 63.

[2] **المادة 182 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.

[3] **محمود جمال الدين زكي**، *مشكلات المسؤولية المدنية*، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1968، ص 67.

[4] **على فيلالي**، *الفعل المستحق التعويض*، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 201.

[5] **المادة 182 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.

ويظهر ذلك من خلال المثال التالي: إذا كانت شركة نقل الحقائب تتوقع أن تحتوي حقيبة مسافر على ملابسه وحاجياته الشخصية، وضاعت الحقيبة، ثم تبين أنها تحتوي على مجوهرات أو مبالغ نقدية، فإن الشركة لا تُسأل عن قيمة المجوهرات أو النقود. ويُعتمد في هذا التقدير **المعيار الموضوعي**، أي ما يمكن أن يتوقعه الشخص العادي[1] عند وقوع الضرر

1-: الظروف المؤثرة (ووقت) في تقدير التعويض القضائي

عند تقدير التعويض القضائي، لا يقتصر القاضي على **الضرر نفسه** فحسب، بل يأخذ بعين الاعتبار أيضًا **الظروف الملابسة** لكل من المضرور والمسؤول. ويجوز للقاضي **الموازنة بين هذه الظروف**، مع مراعاة **وقت تقدير التعويض** الذي يتم عند صدور الحكم، والتغيرات التي قد تطرأ على الضرر سواء بالزيادة أو النقصان، حيث تؤثر جميع هذه التفاصيل في مقدار التعويض.

وبالتالي، لا يقوم تقدير التعويض القضائي على الضرر فقط، بل على مجموعة من العوامل الأخرى، منها **الظروف المؤثرة في حدوث الضرر**، والتي يمكن تقسيمها إلى:

الظروف المتعلقة بالمضرور،

الظروف المتعلقة بالمسؤول.

أ – الظروف المتعلقة بالمضرور

ذهب معظم الفقه إلى ضرورة **الاعتداد بالظروف الخاصة بالمضرور عند تقدير التعويض**، دون الاقتصار على وضع المسؤول. ويجب على القاضي الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل عند التقدير، منها[2]:

الحالة الصحية للمضرور :فالجرح الذي يصيب شخصًا مريضًا بالسكري أخطر من إصابة شخص سليم.

الحالة العائلية :فالوفاة أو إصابة رب الأسرة يترتب عليها ضرر أكبر على عائلته مقارنة بفرد غير معيل، وكذلك تأثير وفاة الزوجة على الزوج يكون مختلفًا من الناحية المادية مقارنة بتأثير وفاة الزوج على الزوجة، حيث يتحمل الزوج مسؤولية مالية أكبر[3].

الحالة المهنية للمضرور :فضرر يلحق الكاتب أو العامل الذي يعتمد على بصره أكثر تأثيرًا من ضرر يطال عاملًا زراعيًا، إذ يؤثر مباشرة على قدرته على الكسب[4].

الظروف العملية للمضرور :مثل إشاعة أخبار كاذبة تؤثر على أعماله أو تجارته، مما يحول دون إتمام الصفقات التجارية.

---

[1] **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق ، ص 67-68.

[2] **محمد صبري الجندي**، *المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار: دراسة في الفقه الغربي والإسلامي والقانون المدني الأردني*، المجلد الأول، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 215–216، ص 293.

[3] **أحمد سلامة**، *مذكرات في الالتزام*، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1975، ص 293

[4] **محمد صبري السعدي**، *فعل المستحق التعويض*، ص 158–159.

الوضع المادي للمضرور :لا يُؤخذ بعين الاعتبار ما إذا كان المضرور غنيًا أو فقيرًا، وإنما يُنظر إلى **مدى الكسب الذي كان سيحققه**، فكلما كان الكسب المتوقع أكبر، كان الضرر والخسارة الناتجة أكبر[1].

ما يحصل عليه الدائن من ربح أو منفعة مادية :يجوز للقاضي أن يخفض التعويض بناءً على ما تحقق للمضرور بالفعل.

ويجوز للقاضي وفق **المادة 177 من القانون المدني الجزائري**[2] أن **ينقص مقدار التعويض** إذا كان الدائن قد **أشترك بخطأ في إحداث الضرر أو أزاده** .ويترتب على ذلك ألا يحصل المتضرر على التعويض الكامل، بل يتحمل نصيبه من المسؤولية، على أن يكون الفعل الصادر منه **متصفًا بخطأ** حتى يتمكن القاضي من تخفيف المسؤولية[3].

الظروف المتعلقة بالمسؤول عن الضرر

يرى **جمهور الفقهاء** أن **الظروف الشخصية للمسؤول**، سواء كانت مالية أو عائلية، **لا تؤثر في تقدير التعويض** . فلا يأخذ القاضي في الاعتبار وضع المسؤول المالي أو الاجتماعي، سواء كان غنيًا أو فقيرًا، ولا يزيد أو يقلل التعويض بناءً على مركزه العائلي أو مسؤوليته عن نفسه أو عن أسرة [4]

ويُعتبر **جسامة الضرر الواقعي** المعيار الأساسي لتقدير التعويض، لا مقدار الخطأ المرتكب، إذ يلتزم القاضي **بتعويض المضرور بالكامل**[5]. كما لا يجوز أن يتأثر التعويض بحالة المسؤول العقلية أو الذهنية، أو بعمره، لأن منطق **التعويض الكامل** يقضي بعدم النظر في جسامة التعدي أو تقصير المضرور؛ فهدف المسؤولية المدنية هو **جبر الضرر** وليس توقيع العقاب، فالجزاء أو العقاب يعتبر هدفه حماية النظام الاجتماعي وليس التعويض المالي

وقد أخذ **المشرع الجزائري بهذا المبدأ**، كما قضت **المحكمة العليا** في قرارها الصادر بتاريخ **14/07/1999**

"كان يجب على قضاة الموضوع أن يذكروا عناصر الموضوعية التي تساعد على تحديد مختلف التعويضات بدقة وتفصيلها، مثل سن الضحية ومهنتها ودخلها، فلا يجوز الاعتداد بالظروف الخاصة بالمسؤول إلا إذا ورد نص قانوني يسمح بذلك." [6]

قبل تعديل 2005، كان من الممكن **استيفاء التعويض من شخص غير مميز** إذا كان من يتولى رقابته موجودًا أو لا يمكن الحصول على التعويض منه، بحيث يلزم القاضي منح تعويض عادل .[7]
لكن بعد تعديل 2005، **ألغى المشرع المسؤولية الشخصية على عديمي المسؤولية**، مما حدد نطاق المسؤولية بشكل أوضح.

---

[1] **عبد الرازق السنهوري**، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الرابع، ف 1099، ص 648.
[2] **المادة 177 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.
[3] **كيحل كمال**، *الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006–2007، ص 147.
[4] **محمد صبري الجندي**، المرجع السابق، ف 204، ص 36.
[5] **محكمة النقض الجنائية**، 1948/12/20، نقلاً عن سليمان مرقس، *الوافي في شرح القانون المدني*.
[6] **بحماوي الشريف**، *التعويض عن الأضرار الجسمانية*، ص 94.
[7] **بلحاج العربي**، *النظرية العامة للإلزام*، ص 79–81.

المطلب الثاني: التعويض الاتفاقي

التعويض الاتفاقي، المعروف أيضًا بالشرط الجزائي، هو نوع من التعويض يتم **تحديده مسبقًا من قبل أطراف العقد** عند إبرامه.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع قد نظمه في **المواد 183، 184، 185** [1]من القانون المدني، حيث يظهر من خلالها **اتباع نهج جديد يوازي باقي التشريعات العربية**، مثل التشريع المصري، من خلال **تحقيق توازن بين ثبات الشرط الجزائي ومرونة الرقابة القضائية**.

فالهدف من هذا التنظيم هو **تحقيق العدالة ومبادئ الإنصاف** من جهة، مع **احترام إرادة الطرفين** من جهة أخرى.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)

للتعويض الاتفاقي مجموعة من التعريفات في الفقه العربي والغربي وكذلك في المجال القانوني، وسنتناولها كما يلي:

أولاً: التعريف الفقهي للتعويض الاتفاقي

مسألة التعريف من أهم الوظائف التي يختص بها الفقه، إذ يوضح طبيعة النظام القانوني ووظيفته، بينما قد يتناول القانون التعريف أحيانًا لكنه غالبًا يقتصر على جانب محدد دون تقديم تصور شامل لجوهر النظام القانوني. وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه **لم يعرف الشرط الجزائي صراحة** وترك ذلك للفقه، كما سنبين:

عرفه الأستاذ **منير قزمان** بأنه[2]: "اتفاق بين المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض الواجب أداؤه إذا أخل المدين بالتزامه، سواء بعد التأخير في تنفيذه أو بعد الإخلال به. ويشترط لاعتبار هذا الاتفاق شرطًا جزائيًا أن يتم قبل الإخلال بالالتزام، أما إذا تم بعد ذلك، فإنه يعتبر مجرد اتفاق على التعويض المستحق بالفعل."

عرفه الأستاذ **أنور سلطان** بأنه: "اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفًا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في تنفيذه."[3]

عرفه الأستاذ الدكتور **جمال زكي** بأنه: "تقدير اتفاقي للتعويض، أي مبلغ جزافي يقدره الطرفان مقدماً لتغطية الضرر الذي قد يلحق أحدهما نتيجة خطأ الآخر. ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة استبدال للتقدير القضائي للتعويض، ولا يغير من طبيعة المسؤولية القانونية، بل يحدد التعويض بالاتفاق بدلًا من تقديره قضائيًا."[4]

ثانياً: التعريف الفقهي الغربي

عرفه الأستاذ **قيوا** بأنه: "شرط يفرض على الشخص ضرورة أداء مبلغ محدد كجزاء على عدم قيامه بتنفيذ التزامه أو تأخره في تنفيذه[1]".

---

[1] **المواد 183.184.185 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.
[2] **منير قزمان** ، المرجع السابق ، ص 105.
[3] **أنور سلطان** ، النظرية العامة لإللتزام، أحكام اإللتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص67.
[4] ***محمد شتا أبو السعد***، *التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 69.*

ثانياً: التعريف القانوني للتعويض الاتفاقي

لم يعرّف القانون الجزائري، مثل كثير من القوانين العربية، **الشرط الجزائي** بشكل صريح في مواده المنظمة له، واكتفى بإجازته. وقد أجازه صراحة في **المادة 183 من القانون المدني الجزائري**، التي تنص على:

"يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، وتطبق في أحكام هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181 من القانون المدني الجزائري[2]".

الفرع الثاني: خصائص التعويض الاتفاقي

للتعويض الاتفاقي مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من التعويضات، وهي كالتالي:

أولاً: التعويض الاتفاقي كالتزام تبعي

يقصد بالالتزام التبعي أنه **يتبع الالتزام الأصلي وجودًا وعدماً**، فهو مرتبط بحدوث الالتزام الأساسي ويستهدف مجرد التقدير الذي يكون مستحقًا عند **الإخلال بالالتزام العقدي أو التأخر في تنفيذه.**
ولا يمكن للالتزام التبعي أن يستقل بذاته، ويتشابه بذلك الشرط الجزائي مع الكفالة والرهون وغيرها من التأمينات أو الضمانات.
وتترتب على هذه الصفة الجوهرية **أن بطلان الالتزام الأصلي يؤدي بالضرورة إلى بطلان الالتزام التبعي**، لأنه جزء لا يتجزأ من العقد الأصلي.[2]

ثانياً: التعويض الاتفاقي كالتزام احتياطي

يقصد بالالتزام الاحتياطي أن **التعويض يقدر مسبقًا من قبل الطرفين ويستحق فقط عند استحالة التنفيذ العيني أو إخلال المدين بالتزامه.**
ويعد **إنذار المدين** شرطًا أساسيًا لاستحقاق التعويض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفقًا للمادة 179 من القانون المدني الجزائري.[3]

وبهذا المعنى، فإن الشرط الجزائي **لا يمكن أن يجتمع قانونًا مع التعويض الفعلي** إلا إذا كان الغرض منه **التعويض عن التأخير في عدم التنفيذ**، مما يوضح طبيعة التعويض الاتفاقي وارتباطه بالالتزام الأساسي.[4]

ثالثاً: التعويض الاتفاقي كتقدير جزافي

يقصد بالتعويض الاتفاقي **التقدير الجزافي** أن يقوم الطرفان **بتحديد مبلغ التعويض مسبقًا قبل وقوع الإخلال بالتزام المدين.**

---

[1] **دجري عبد الله**، *الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية*، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1983، ص 09.
[2] **المواد 183.176 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.
[3] **المادة 179 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.
[4] **بلحاج العربي**، *أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري*، ط 2، دار الهومه، الجزائر، 2019، ص 229–230.

ويعتمد هذا التقدير على **اتفاق مسبق بين المتعاقدين**، إذ لا يستطيع الطرفان **التنبؤ بدقة بمقدار الضرر الفعلي أو المادي** الذي قد ينشأ نتيجة إخلال أحدهما بالتزامه أو الامتناع عن تنفيذه.

ويشترط لاستحقاق التعويض الاتفاقي:

حدوث الضرر نتيجة إخلال الطرف الآخر بشرط العقد المتفق عليه.

إعذار المدين أو تحقق الشروط القانونية لاستحقاق التعويض، بما يضمن تطبيق الاتفاق الجزافي بشكل عادل ومنصف للطرف المتضرر.

المبحث الثاني: التأمين عن المسؤولية وصناديق التعويض

أدى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعقّد الأنشطة المهنية، خاصة في المجالات التي تنطوي على مخاطر كالنشاط الطبي، إلى بروز الحاجة إلى وسائل قانونية تكفل حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض المناسب. ولم تعد المسؤولية المدنية وحدها كافية لتحقيق هذه الحماية، خصوصًا في الحالات التي يتعذر فيها على المسؤول دفع التعويض أو يصعب تحديده، مما دفع التشريعات الحديثة إلى تبني نظام التأمين عن المسؤولية إلى جانب إنشاء صناديق التعويض كآليات مكملة لضمان جبر الأضرار.

فالتأمين عن المسؤولية يهدف إلى نقل عبء التعويض من المسؤول إلى المؤمن، بما يحقق الطمأنينة للمضرور ويضمن استقرار المعاملات، بينما تمثل صناديق التعويض وسيلة تضامنية تتدخل لتعويض الضحايا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من المسؤول أو شركة التأمين. ومن ثمّ أصبح هذان النظامان يشكلان ضمانتين أساسيتين لتعويض الأضرار، خاصة في مجال المسؤولية المهنية والطبية.

وعليه، سيتم التطرق إلى التأمين عن المسؤولية باعتباره وسيلة لضمان التعويض، ثم إلى صناديق التعويض بوصفها آلية تكميلية لحماية المضرور.

المطلب الأول: التأمين عن المسؤولية

التأمين عن المسؤولية المدنية للطبيب هو عقد يهدف إلى ضمان الذمة المالية للطبيب من المطالبات بالتعويض التي قد يتقدم بها المضرور نتيجة الخطأ الطبي، كما يوفر حماية للمضرور من خطر إعسار المسؤول. ويقوم هذا النوع من التأمين على نقل عبء التعويض من الطبيب إلى شركة التأمين، بحيث تتحمل هذه الأخيرة دفع مبلغ التعويض المستحق للمضرور وفقًا لشروط العقد. وبذلك يتحقق توزيع عبء المخاطر على مجموعة المؤمن لهم، مما يخفف الأعباء المالية التي قد تترتب على المسؤولية المهنية للطبيب ويمنحه قدرًا من الطمأنينة أثناء ممارسته لنشاطه الطبي.

وسيتم من خلال هذا المطلب تناول إلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية للطبيب في (الفرع الأول)، ثم نطاق التأمين والعلاقات القانونية المرتبطة به في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلزامية التأمين من مسؤولية الطبيب المدنية

أقرّ المشرّع الجزائري نظام التأمين من المسؤولية الطبية بوصفه تأمينًا إلزاميًا، وذلك بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم، حيث نصت المادة 167[1] منه على وجوب اكتتاب المؤسسات الصحية المدنية، وكافة أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلة الممارسين لحسابهم الخاص، تأمينًا يغطي مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه المرضى والغير.

وقد تعزز هذا الالتزام أكثر بموجب القانون رقم 18-11 المعدل والمتمم بالأمر 20-02 المتعلق بالصحة[2]، إذ أوجب على الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة، وكذلك مهنيي الصحة الممارسين بصفة حرة، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتهم المدنية والمهنية تجاه المرضى والغير، وهو ما نصت عليه المادة 296 من قانون الصحة.[3] غير أنّ هذا القانون، رغم تقريره لالتزام التأمين، لم يرتب جزاءً ماديًا صارمًا في حالة الإخلال به[4].

وقد أخضع المشرّع الجزائري التأمين من المسؤولية الطبية للأحكام العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، وفقًا لما قرره القانون المدني، لا سيما المواد 124 وما يليها، بحيث يشمل التأمين [5]تعويض الأضرار التي تلحق بالغير، سواء كانت أضرارًا جسمانية أو مادية أو معنوية[6].

كما نصت المادة 184[7] من قانون التأمينات على فرض غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و100000 دج في حالة عدم الامتثال لإلزامية التأمين، مع بقاء الالتزام باكتتاب التأمين قائمًا. غير أن الاقتصار على الغرامة المالية فقط يعدّ جزاءً غير متناسب مع خطورة الإخلال بهذا الالتزام، خاصة بالنظر إلى جسامة الأضرار التي قد تنجم عن الأخطاء الطبية، مما يستدعي تشديد العقوبات لضمان احترام هذا الالتزام القانوني.

الفرع الثاني: نطاق التأمين والعلاقات المرتبطة به

يشمل التأمين من المسؤولية الطبية تغطية الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية الناتجة عن ممارسة الطبيب لمهنته. وينشأ عن هذا التأمين نظام قانوني يقوم على علاقة ثلاثية تجمع بين شركة التأمين، والطبيب المؤمن له، والمريض المضرور، وهو ما يقتضي تنظيمًا دقيقًا لحقوق والتزامات كل طرف.

أولًا: نطاق التأمين

يشترط لقيام التغطية التأمينية أن يقع الخطأ أثناء ممارسة الطبيب لمهامه المهنية، وأن يكون الفعل صادرًا عن طبيب مختص في المجال الذي وقع فيه الخطأ. فإذا قام طبيب غير مختص بإجراء عمل طبي خارج نطاق اختصاصه، فإنه يتحمل وحده المسؤولية عن النتائج الضارة.

---

[1] **المادة 167 من الأمر رقم 95-07** المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006.

[2] **القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018** المتعلق بالصحة في الجزائر، والمعدل والمتمم بالأمر 20-02 (30 أوت 2020).

[3] **المادة 296 الأمر رقم 20-02** نفس المرجع السابق.

[4] **قاسمي محمد أمين**، *الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية*، ص 322-323.

[5] **ميسوم فضيلة وأكلي نعيمة**، "التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في ظل قانون التأمينات 06-04"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 28-02-2018، المجلد 07، العدد 06، ص 3، ص 384.

[6] **المادة 124 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.

[7] **المادة 179 الأمر رقم 20-02** نفس المرجع السابق.

ويمتد نطاق التأمين من حيث المخاطر والأضرار[1].

1- من حيث المخاطر

يتمتع طرفا عقد التأمين بقدر من الحرية في تحديد شروط العقد، غير أن المشرّع قد يتدخل لتنظيم بعض الأحكام، خاصة فيما يتعلق باستبعاد بعض المخاطر من التغطية التأمينية. ومن أهم هذه المخاطر المستبعدة: الخطأ العمدي للطبيب.

المسؤولية الناتجة عن الإجهاض الاختياري المخالف للنظام العام[2].

بعض عمليات جراحة التجميل ذات المخاطر المرتفعة والتي غالبًا ما تستبعدها شركات التأمين من نطاق التغطية[3].

2- من حيث الأضرار

يغطي التأمين الأضرار الناتجة عن ممارسة الطبيب لمهنته، دون أن يشمل الأضرار المرتبطة بنشاطه الشخصي خارج الإطار المهني. كما يمتد التأمين ليشمل المسؤولية عن أعمال التابعين العاملين تحت إشراف الطبيب، وكذلك نشاط الطبيب البديل الذي يحل محل الطبيب الأصلي.

ثانيًا: العلاقات المترتبة عن التأمين

1- علاقة المؤمن بالمؤمن له

تنشأ بين شركة التأمين والطبيب المؤمن له مجموعة من الالتزامات المتبادلة، أهمها:

التزامات المؤمن له (الطبيب):

الإدلاء بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر المؤمن عليه عند إبرام العقد.

دفع أقساط التأمين في المواعيد المحددة.

إعلام شركة التأمين بكل الظروف التي من شأنها زيادة الخطر المؤمن عليه[4].

التزامات المؤمن (شركة التأمين):
تلتزم شركة التأمين بضمان المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء المهنية غير العمدية التي تسبب ضررًا للمريض أثناء ممارسة النشاط الطبي، وذلك بتعويض المضرور وفقًا لشروط عقد التأمين.

---

[1] **عباشي كريمة**، المرجع السابق، ص 160.
[2] **ميسوم فضيلة** وأكلي نعيمة، مرجع سابق ، ص 384.
[3] **قاسمي محمد أمين**، *الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية*، مرجع سابق ، ص 228-229.
[4] **بوزيان نور الهدى**، **أدلة إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني**، ط 1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص 92.

2- علاقة المضرور بشركة التأمين

يعدّ المريض المضرور شخصًا أجنبيًا عن عقد التأمين، إلا أن المشرّع الجزائري منحه حقًا مباشرًا في الرجوع على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض عن الضرر،[1] كما أجاز إدخال شركة التأمين في دعوى المسؤولية لضمان حصول المضرور على حقه[2].

3- علاقة المؤمن بمحدث الضرر في التأمين عن عمل الغير

قد تقوم مسؤولية المؤمن له عن فعل الغير، كما في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه. وفي هذه الحالة يجوز للمضرور الجمع بين الرجوع على المسؤول عن الضرر والرجوع على شركة التأمين، لاختلاف مصدر الالتزام، إذ يستند التعويض إلى المسؤولية التقصيرية، بينما يستند مبلغ التأمين إلى عقد التأمين[3].

المطلب الثاني: صناديق التعويض

نتيجة لقصر نظام المسؤولية المدنية في ضمان التعويض عن الأضرار الجسمانية، لا يحصل المضرور دائمًا على تعويض عادل وكامل، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها الضرر جسيمًا بحيث لا تستطيع المسؤولية المدنية تغطيته، أو حين يكون المسؤول عن الضرر مجهولًا أو معسّرًا. ومن هنا ظهر التفكير في إيجاد بدائل لمعالجة هذا القصور، ومن أبرزها اعتماد نظام صناديق التعويض لفائدة المتضررين[4] . تهدف هذه الصناديق

---

1 **زروقي خديجة**، المرجع السابق، ص 306-307.
2 **بوزيان نور الهدى**، مرجع سابق ، ص 93.
3 **الحياري أحمد حسن**، المرجع السابق، ص 187-188.
4 **عطا سعد محمد حواس**، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مصر، دار الجامعة الجديدة.2011 ، ص117.

إلى تعويض المضرور في الحالات التي يصعب فيها تعويضه بوسائل أخرى، بالإضافة إلى توزيع المخاطر على أصحاب الأنشطة التي تنشأ عنها هذه المخاطر[1]. وتدخل هذه الصناديق في نطاق التعويض إما بصفة أصلية أو بصفة احتياطية.

الفرع الأول : صناديق التعويض الضامنة بصفة أصلية

في كثير من الحالات، لا يحصل المضرور على تعويض عن الضرر الذي لحقه، لذلك استحدثت الدولة صناديق خاصة تتولى تعويض المتضررين بصفة أصلية، خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية الخطيرة. من أمثلة هذه الصناديق :صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وصندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية.

أولا :- صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

الإرهاب ظاهرة خطيرة هزت دول العالم، ومن بينها الجزائر التي عانت أعمالًا إرهابية خلال العشرية السوداء، مخلفة العديد من الضحايا والأضرار الجسدية. في مواجهة هذا الوضع، تدخلت الدولة مباشرة لتعويض الضحايا وذوي حقوقهم. وقد أصدر المشرع مجموعة من التشريعات لتنظيم هذا التعويض[2]

1-إنشاء الصندوق

حرصًا على حقوق ضحايا الإرهاب وحوادث مكافحة الإرهاب، أصدرت الجزائر عدة نصوص قانونية وتنظيمية[3]. وكان أول نص تشريعي هو المرسوم التشريعي رقم 93-01 لسنة 1993، الذي خصص التعويض لذوي حقوق موظفي الأمن والشرطة والدرك والحرس البلدي في حال الوفاة فقط [4]

ثم تم تعديل ذلك بموجب المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 لسنة 1994، لتشمل ذوي حقوق المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع، وأي شخص يقع ضحية الإرهاب ويعمل في المؤسسات أو الإدارات العامة، مع توسيع التعويض ليشمل الأضرار الجسدية للضحية نفسها وليس فقط الوفاة [5].

ومع الأمر رقم 95-27 لسنة 1996، أضيفت فئة أخرى تشمل ضحايا الأضرار الجسمانية والمادية وذوي حقوقهم نتيجة الحوادث الإرهابية[6] .

---

[1] **بوفلجة عبد الرحمان** ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة نيل شهادة الدكتوراء ، 2015-2016 ، ص 272.

[2] **أمحمد بن أوذينة**، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، ص 56–57.

[3] **عميروش نذير**، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، 2011 ص 184.

[4] **لامين بونصر ولامين شاكر**، تحولات نظام المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة بجاية.، 2018-2019 ، ص 56.

[5] **لامين بونصر ولامين شاكر** ، مرجع سابق نفسه ، ص 56-57.

[6] **أمحمد بن أوذينة وزبيري بن قويدر**، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019 ، ص 94.

وأصبح المرجع القانوني الرئيسي هو المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات للأشخاص الطبيعيين المتضررين من الأعمال الإرهابية، مع تحديد الإيرادات الأساسية للصندوق من مساهمات الصندوق الوطني للتضامن والميزانية السنوية للدولة[1] .

2-الأشخاص المستفيدون يشمل التعويض وفق المرسوم التنفيذي رقم 99-47:

- ذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين نتيجة الأعمال الإرهابية أو حوادث مكافحة الإرهاب (المواد 20 و22).
- ذوي حقوق ضحايا القطاع الاقتصادي العام أو الخاص وغير العاملين (المادة 26).
- ذوي حقوق الضحايا المتقاعدين مع مراعاة أحكام التشريع الاجتماعي بخصوص منحة الوفاة (المادة 36).
- الأطفال القصر المتضررين جسديًا (المادة 62) ومن تعرض للإغتيالات الجماعية (المادة 37).
- عائلات الذين انضم أحد أفرادها إلى الجماعات الإرهابية (المرسوم الرئاسي رقم 06-94)[2]

3-صور التعويض : يشمل التعويض:

- معاشات شهرية لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين.
- معاش شهري أو رأسمال إجمالي لذوي حقوق ضحايا القطاع الاقتصادي أو غير العاملين حسب الحالة.
- مساعدة مالية لإعادة الإدماج للناجين من الاغتيالات الجماعية (المادة 7 من المرسوم 99-47).

ثانيا : صندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية

بين 2001 و2004، أدت أحداث المطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية إلى أضرار جسدية ومادية بالقبائل، ما استدعى تدخل الدولة لإنشاء صندوق لتعويض المتضررين وذويهم، ويشمل: إنشاء الصندوق، تحديد المستفيدين، وتحديد صور الاستفادة من التعويض.

1-إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية

في إطار حرص الدولة على حماية ضحايا الأحداث التي وقعت في منطقة القبائل وذوي حقوقهم، أُصدر **المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 7 أفريل 2002**، الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث المرتبطة بالحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية. وبمقتضى **المادة 120 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003**، تم إنشاء **صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق الضحايا** لهذه الأحداث. تمول إيرادات الصندوق من **مساهمة صندوق التضامن الوطني** بالإضافة إلى **التخصيصات السنوية من ميزانية الدولة**.

2-الأشخاص المستفيدون من خدمات الصندوق

يشمل المستفيدون من الصندوق:

---

[1] **علي فيلالي**، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، الجزائر، موفم للنشر. ، 2015 ، ص 346.

[2] **موسى ديش** ،دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، ص 289.

كل **شخص طبيعي تعرض لأضرار جسدية** نتيجة الأحداث (المادة من المرسوم الرئاسي رقم 02-125).

ذوي حقوق الضحايا في حال وفاة الضحية (المادة 13 من نفس المرسوم).

3-صور الاستفادة من خدمات التعويض

يتم تقديم التعويض على شكل:

معاشات شهرية لصالح المستفيدين.

رأسمال إجمالي يتم صرفه حسب الحالات.

ويعد **وزير الداخلية** هو الآمر الرئيس بالصرف، بينما يتم التفويض بالآمرين الثانويين للولاة لإتمام عملية الصرف[1] .

الفرع الثاني : صناديق التعويض الضامنة بصفة احتياطية

تؤدي صناديق التعويض وظيفة احتياطية في مجال جبر الأضرار الجسمانية، إذ لا يتم اللجوء إليها إلا في الحالات التي يتعذر فيها على المضرور الحصول على التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية. ويتحقق ذلك خصوصًا عندما يكون المسؤول عن الضرر مجهولًا، أو يكون معلومًا لكنه معسر وغير قادر على الوفاء بالتعويض. ففي مثل هذه الحالات، يتدخل الصندوق ليحل محل المسؤول أو جهة التأمين، ويتكفل بتعويض المضرور تعويضًا كاملًا عن الأضرار التي لحقت به[2] .

وقد تجسد هذا الاتجاه في التشريع الجزائري من خلال استحداث نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، إلى جانب إنشاء صندوق ضمان السيارات، بما يعكس إرادة المشرع في تعزيز حماية الضحايا وتدارك قصور آليات المسؤولية التقليدية.

أولا : التعويض عن الأضرار الجسمانية في ضوء المادة 140 مكرر 1

قبل تعديل القانون المدني، كان تعويض الأضرار الجسمانية يخضع حصرًا لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لا يمكن للضحية الحصول على التعويض إلا إذا ثبت صدور فعل ضار عن مسؤول محدد تتوافر في جانبه أركان المسؤولية. وبناءً عليه، كانت الضحية تبقى دون تعويض في حالات عدة، منها: جهل هوية المسؤول، أو إعساره، أو تمكنه من نفي المسؤولية عن نفسه.

وتكشف هذه الحالات عن محدودية نظام المسؤولية المدنية في ضمان حماية فعالة للضحايا. ومن أجل تدارك هذا القصور، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 لسنة 2005 حكمًا جديدًا ضمن المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني[3]، يقضي بضمان الدولة للأضرار الجسمانية عند غياب المسؤول. ويُعد هذا الحكم

---

[1] **أمحمد بن أوذينة وزبيري بن قويدر**، مرجع سابق ، ص 95 .

[2] **عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر**، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020 ، ص 194.

[3] **المادة 140 مكرر 1 القانون رقم 05–10** نفس المرجع السابق.

خروجًا عن الإطار التقليدي للمسؤولية المدنية، إذ يهدف أساسًا إلى جبر الأضرار التي تعجز قواعد المسؤولية عن تغطيتها، تكريسًا لمبدأ العدالة الاجتماعية وحماية السلامة الجسدية.

ثانيا: صندوق ضمان السيارات

يعد صندوق ضمان السيارات أداة احتياطية لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، خصوصًا في الحالات التي:

لا يمكن مطالبة شركة التأمين بالتعويض (المركبة غير مؤمنة أو المالك مجهول/معسّر).

1- إنشاء الصندوق

أنشأ المشرع الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970، وأعيد تنظيمه لاحقًا بموجب الأمر رقم 74-15 1974، الأمر رقم 80-37 1980وأخيرًا المرسوم التنفيذي رقم 04-103 2004، تحت اسم صندوق ضمان السيارات.

الصندوق **مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية**، يتكفل بتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية وذوي حقوقهم، ويخضع لوصاية **وزير المالية** ويديره مجلس إدارة ومجلس عام.

2-الاستثناءات الواردة على تدخل الصندوق

تحدد المادتان 6 و7 من **المرسوم 80-37** حالات الاستثناء:

الأضرار الناتجة عن قصد مسبب الضرر وذوي حقوقه.

الأضرار الناجمة عن الانفجارات أو الإشعاعات النووية أو آثار الطاقة الإشعاعية.

السارق وشركاؤه.

السائق الذي قاد المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة.

السائق القاصر أو غير المستوفي للوثائق القانونية اللازمة[1].

[1] **إيمان رتيبة شويطر**،التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 1، 2021 ، ص 100.

خلاصة الفصل :

لقد تناولنا في هذا الفصل دراسة أنواع التعويض كأثر للمسؤولية المدنية الطبية، حيث يتضح أن التعويض لا يقتصر على شكل واحد، بل يتنوع بحسب المصدر والإجراءات المتبعة.

تبيّن أن التعويض القضائي يتم من خلال حكم صادر عن القضاء بعد إثبات الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية، وهو الأكثر شيوعًا في حالات النزاعات بين المريض والطبيب أو المؤسسة الطبية. أما التعويض الاتفاقي فينشأ عن تفاهم مسبق بين الأطراف، سواء قبل وقوع الضرر أو بعده، ويعكس روح المسؤولية والتوافق لتفادي اللجوء إلى القضاء.

فقد أبرز أن التأمين عن المسؤولية الطبية وصناديق التعويض تمثل آليات حديثة لضمان حماية المتضررين وتخفيف العبء المالي عن الممارسين الطبيين. فالتأمين يوفر تغطية مالية للمسؤوليات المحتملة للطبيب أو المؤسسة الصحية، بينما تقوم صناديق التعويض بتقديم تعويضات مباشرة للضحايا في حالات معينة، خاصة عند صعوبة إثبات الخطأ أو في الحوادث الطبية الاستثنائية.

وعليه، يشكّل هذا الفصل فهمًا متكاملًا لأنواع التعويض، يجمع بين القاعدة القضائية التقليدية والآليات الحديثة لضمان تحقيق جبر الضرر وحماية حقوق المريض، مع مراعاة التوازن بين مصلحة المتضرر والممارس الطبي.

الخاتمة

الخاتمة :

نستنتج من خلال ماسبق دراسته أن موضوع أثر المسؤولية المدنية الطبية بين النص والتطبيق والذي تم دراسته من خلال فصلين رئيسيين، استعرض مفهوم التعويض والمسؤولية المدنية الطبية، بينما ركز الفصل الثاني على أنواع التعويض وآلياته.

تبيّن أن المسؤولية المدنية الطبية تقوم على أساس إثبات الخطأ الطبي والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأن التعويض عن الأضرار الطبية يعد أداة أساسية لضمان جبر الضرر وحماية حقوق المريض. كما أظهرت الدراسة أن التعويض ليس مجرد قيمة مالية، بل يمثل آلية تحقيق العدالة والتوازن بين حقوق المريض وواجبات الطبيب أو المؤسسة الصحية.

فقد أظهرت النتائج أن التعويض يمكن أن يكون قضائيًا عبر الأحكام الصادرة عن القضاء، أو اتفاقيًا من خلال التسويات المبرمة بين الأطراف، بما يسهم في سرعة إنصاف المتضرر وتجنب النزاعات الطويلة. كذلك تبين أن التأمين عن المسؤولية وصناديق التعويض توفر آليات حديثة لتخفيف الأعباء المالية على الممارسين الطبيين وضمان حصول الضحايا على تعويض مناسب حتى عند صعوبة إثبات الخطأ.

1 -التعويض الطبي عنصر أساسي من عناصر المسؤولية المدنية، ويهدف إلى جبر الضرر وتحقيق العدالة.

2 - التعويض القضائي يضمن الحق القانوني للمريض، بينما التعويض الاتفاقي يوفر سرعة ومرونة في التسوية.

3 - التأمين وصناديق التعويض تمثل حلولاً فعّالة للتعامل مع المخاطر الطبية وتقليل النزاعات القضائية.

4 -هناك حاجة ملحة لتطوير آليات واضحة وموحدة لتقدير التعويض المالي والطبي للمصابين، مع مراعاة الضرر النفسي والمعنوي بجانب الضرر الجسدي.

وبناءا على ماسبق نتقدم بالإقترحات التالية :

1 -تعزيز التشريعات الوطنية لتحديد قواعد التعويض الطبي بشكل أكثر وضوحًا وشمولية.

2 -تشجيع اعتماد التسويات الاتفاقية قبل اللجوء للقضاء لتقليل مدة النزاعات وحماية العلاقة بين المريض والطبيب.

3 -تطوير برامج التأمين الطبي وصناديق التعويض لضمان سرعة تعويض الضحايا وتخفيف العبء المالي على الأطباء والمستشفيات.

4 -إنشاء مراكز متخصصة لتقييم الأضرار الطبية ومعايرة التعويض بما يتناسب مع شدة الضرر وتأثيره على الحياة اليومية للمريض.

وفي الختام، يظهر من هذا البحث أن التعويض الطبي ليس مجرد واجب قانوني، بل هو ركيزة أساسية لضمان حماية حقوق المريض وتحقيق التوازن بين الممارسة الطبية والمسؤولية المدنية، ويستلزم مزيدًا من التطوير التشريعي والمؤسساتي لضمان إنصاف جميع الأطراف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

سورة البقرة، الآية 189.

سورة الصافات، الآية 24.

أولا : المراجع باللغة العربية

1-القوانين والمراسيم التنظيمية :

1. أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج عدد 50 صادر في 30 غشت سنة 2020.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.
3. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20-02-2006.
4. القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني (أو: المعدّل والمتمّم للقانون المدني)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
5. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة في الجزائر، والمعدل والمتمم بالأمر 20-02 (30 أوت 2020)
6. قانون رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر العدد 48
7. المرسوم التنظيمي الجزائري رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

2- الموسوعات والمعاجم

1. **رواه عبد الله بن عمر**، الصفحة أو الرقم: 7/138، أخرجو البخاري 2554، ومسلم 1829 وأبو داود 2928، والترمذي 1705 والنسائي في السننه
2. **محمد بن بكر بن منظور المصري**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956م
3. صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب الأحكام

3- الكتب

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية: دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995.

2.إبراهيم الدسوقي الليل، *التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية*، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995
3.ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، *طبقات الشافعية الكبرى*، الجزء1
4.أحمد حسن الحياري، *المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008
5.أحمد سلامة، *مذكرات في الالتزام*، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1975
6.أنور سلطان ، النظرية العامة لإللتزام، أحكام إللتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005
7.بلحاج العربي، *أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري*، ط 2، دار الهومه، الجزائر، 2019
8.بوزيان نور الهدى، *أدلة إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني*، ط 1، ابن النديم للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025
9.حسن حنتوش الحسناوي، *التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999
10.الحياري أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام القانوني الجزائري ، سنة 2009
11.عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو محمد، عالم محقق وأحد كبار الفقهاء، له مؤلفات في الفقه وأصوله، منها*قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، توفي سنة 660هـ؛ يُراجع: يوسف بن تغري بردي، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، الجزء السابع
12.سليمان مرقس، *الوافي في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، *الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية*، منشورات حقوقية، لبنان
13.طه عبد المولى إبراهيم، *مشكلات التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني*، الطبعة الثالثة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2000
14.عبد الباقي بكري، *القانون المدني وأحكام الالتزام – آثار الالتزام*، الجزء الثاني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980
15.عبد الرازق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، المجلد الرابع
16.عبد الهادي بن زيطة، *تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري*، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
17.العربي بلحاج ، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997
18.عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، مصر، دار الجامعة الجديدة.2011
19.علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثالثة، الجزائر، موفم للنشر. ، 2015
20.كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
21.محمد *شتا أبو السعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001*

22.محمد صبري الجندي، *المسؤولية التقصيرية – المسؤولية عن الفعل الضار: دراسة في الفقه الغربي والإسلامي والقانون المدني الأردني*، المجلد الأول، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2015
23.محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية (الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
24.محمد صبري السعدي، *شرح القانون المدني – مصادر الالتزام*، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004
25.محمود جمال الدين زكي، *مشكلات المسؤولية المدنية*، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1968
26.مقدم السعيد، *نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
27.منذر الفاضل، القانون الطبي، *مجلة السماعة، عمّان، نقابة الأطباء الأردنية، 1995*
28.منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، إلسكندرية، 2002،

4- الدوريات والتقارير

1.أمحمد بن أوذينة وزبيري بن قويدر، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019
2.أمحمد بن أوذينة، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3
3.إيمان رتيبة شويطر،التدخل الاحتياطي للدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور غير المضمونة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 1، 2021
4.بحماوي الشريف، آليات تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال الطبية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 07 ، 2015
5.بودالي محمد، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر
6.بوعبيد عز الدين، *جدوى التأمين والتعويض عن الضرر ومكانته في مجال المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي*، الملتقى الوطني: عبء إثبات الخطأ الطبي المرفقي بالمؤسسات العمومية للصحة وتطبيقاته القضائية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 14 جوان 2021
7.صبري الجندي، *في ضمان الضرر الجسدي الناتج عن الفعل الضار*، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 1
8.عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020
9.عمارة مخطارية، الضرر الطبي الموجب للتعويض وآثاره القانونية، مجلة القانون، العدد 08، جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس

10.عميروش نذير، مسؤولية الدولة في تعويض المضرورين من أعمال العنف والإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، 2011
11.منصور عمر معايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية.، الطبعة الأولى، 2004
12.موسى ديش ،دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 1
13.ميسوم فضيلة وأكلي نعيمة، "التأمين من المسؤولية المدنية الطبية كضمان لحماية المستهلك في ظل قانون التأمينات 06-04"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 28-02-2018، المجلد 07، العدد 06
14.ويس طيب إبراهيم، *''ممارسة دعوى المسؤولية المدنية في إطار العلاقة مع المؤسسات الاستشفائية الخاصة''*، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2017، المجلد 03، العدد 05

5- الأطروحات والمذكرات

1.أزوا عبد القادر،نظام التعويض عن الأخطاء الطبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015
2.إيمان كراودة، *النظام القانوني للمسؤولية المدنية للطبيب*، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020
3.بختاوي سعاد، *المسؤولية المدنية للمهني الطبي*، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010–2011
4.بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة نيل شهادة الدكتوراء ، 2015-2016
5.جمعة حميدة، *مسؤولية الطبيب والصيدلي في المستشفيات العمومية*، بحث لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عكلي محند أولحاج، الجزائر، السنة الجامعية 2000–2001
6.دجري عبد الله، *الشرط الجزائي في القانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية*، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1983
7.عباشي كريمة، *الضرر في المجال الطبي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011
8.قاسمي محمد أمين، *الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية*، شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص ، 2019-2020

9.كمال فريحة، المسؤولية المدنية الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012

10.كيحل كمال، *الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين*، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006–2007

11.لامين بونصر ولامين شاكر، تحولات نظام المسؤولية التقصيرية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة بجاية.، 2018-2019

12.مصطفى حامد محمد الأحيرش الحضيري، المسؤولية المدنية للطبيب في الأخطاء الطبية: دراسة مقارنة بين القانون المدني الليبي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، مالانج، 2016

13.قوادري مختار، *المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي: دراسة مقارنة*، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009–2010

ثانيا :اللغة الأجنبية الفرنسية :

1) Savatier et autres, Traité de dusit médical, para, 1956
2) Dessbert et autres, Droit médical, Paris, Masaon, 1974
3) Mazeaud, *Leçons de droit civil*,

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة :	أ
الفصل الأول: مفهوم التعويض كأثر للمسؤولية المدنية	-11 -
المبحث الأول: المسؤولية المدنية الطبية	-11 -
المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية المدنية الطبية	-12 -
الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي	-12 -
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي	-15 -
المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الطبية	-17 -
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية والفرق بينهم	-17 -

الفرع الثاني: الفرق بين المسؤوليتين الطبيتين الجنائية والمدنية	- 19 -
الفرع الثالث: المسؤوليتان التأديبيتان الطبيتان الإدارية والنقابية	- 22 -
المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الطبية	- 25 -
المطلب الأول: المقصود بالتعويض	- 26 -
الفرع الأول: أنواع التعويض عن المسؤولية المدنية للطبيب	- 26 -
الفرع الثاني : تقدير التعويض	- 28 -
المطلب الثاني: الأضرار الموجبة للتعويض	- 30 -
الفرع الأول: التقسيم التقليدي للضرر الطبي	- 30 -
الفرع الثاني: التقسيمات الحديثة للضرر الطبي	- 31 -
خلاصة الفصل	- 33 -
الفصل الثاني: أنواع التعويض	- 38 -
المبحث الأول: التعويض القضائي والاتفاقي	- 39 -
المطلب الأول: التعويض القضائي	- 40 -
الفرع الأول : التعريف القانوني و الفقهي	- 40 -
الفرع الثاني: عناصر التعويض القضائي في المسؤولية المدنية	- 42 -
المطلب الثاني: التعويض الاتفاقي	- 50 -
الفرع الأول : التعريف الفقهي للتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي)	- 50 -
الفرع الثاني: خصائص التعويض الاتفاقي	- 51 -
المبحث الثاني: التأمين عن المسؤولية وصناديق التعويض	- 53 -
المطلب الأول: التأمين عن المسؤولية	- 53 -
الفرع الأول: إلزامية التأمين من مسؤولية الطبيب المدنية	- 54 -
الفرع الثاني: نطاق التأمين والعلاقات المرتبطة به	- 55 -
المطلب الثاني: صناديق التعويض	- 58 -
الفرع الأول : صناديق التعويض الضامنة بصفة أصلية	- 58 -
الفرع الثاني : صناديق التعويض الضامنة بصفة احتياطية	- 61 -
خلاصة الفصل	- 63 -
خاتمة :	- 69 -
قائمة المراجع :	- 72 -
الفهرس	- 80 -
مخلص	- 83 -

ملخص

ملخص :

تتناول هذه المذكرة دراسة أثر المسؤولية المدنية الطبية بين النص القانوني والتطبيق العملي، باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى حماية المريض وضمان تعويضه عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية. وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المسؤولية المدنية الطبية وأركانها وشروط قيامها في التشريع والقضاء. كما تعالج مدى تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي والصعوبات التي تواجه إثبات الخطأ الطبي. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تعزيز الضمانات القانونية لتحقيق التوازن بين حماية المريض وضمان ممارسة المهنة الطبية في إطار قانوني سليم.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية الطبية، الخطأ الطبي، تعويض الضرر، المسؤولية المدنية، حماية المريض.

Abstract :

This thesis examines the impact of medical civil liability between legal texts and practical application, as a legal mechanism aimed at protecting patients and ensuring compensation for damages resulting from medical errors. The study aims to clarify the concept, elements, and conditions of medical civil liability in legislation and judicial practice. It also analyzes the practical application of these rules and the challenges related to proving medical fault. The study concludes that strengthening legal safeguards is necessary to achieve a balance between patient protection and the proper practice of the medical profession.

Keywords:
Medical Civil Liability, Medical Error, Compensation for Damage, Civil Liability, Patient Protection.